

# إعلانُ النكاحِ على المفتونين بالتصوير

تأليف الفقيه الفقيه إلى الله تعالى  
حمود بن عبد الستار التيجري  
غفر الله له ولوالديه

دار الهجرة  
للطباعة والنشر

# اعلان النكير

على المفتونين بالتصوير

---

تأليف الفقير الى الله تعالى

صمود بن عبد الله التويجري

غفر الله له ولوالديه

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.  
أما بعد فلقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة التي ألقها اخونا  
وصاحبنا العلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري وفقه الله في حكم  
تصوير ذوات الارواح وما ورد في ذلك من النصوص الصحيحة عين  
رسول الله ﷺ ومن كلام اهل العلم في معناها وشرح مفضلها  
فأقيمت رسالة قيمة غزيرة الفائدة قد اشتملت على ايضاح الحق بدليله  
وكشف الشبه التي قد يتعلق بها المعارض وايضاح كثير من الحكم  
والاسرار التي من أجلها حرم الله التصوير ، وحذر منه رسوله ﷺ  
بأنواع التحذير، واخبر ان المصورين اشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وان  
من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ،  
وكل من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب وما أحدثه الناس  
اليوم من التوسع في التصوير وانشاره في كل مكان والعناية بتصوير  
الرعماء والرؤساء والنساء الخليليات وغيرهم علم الكثير من حكمة الشارع  
في النهي عن التصوير والتحذير منه وعرف الكثير من مفسد ذلك  
ومضاره على المجتمع في دينه واخلاقه وفي دنياه وسلوكه وفي سائر  
أحواله وشؤونه، ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسي  
والتصوير النحتي وبعبارة اخرى بين التصوير الذي له ظل والذي  
لا ظل له لأن الاحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة اعلم

التوعين وتنظيمها انتظاما واحدا ولان المضار والمفاسد التي في التصوير  
التحتي وماله ظلم مثل المقاسد والاضرار التي في التصوير الشمسي  
بل التصوير الشمسي اعظم ضررا واكثر فسادا من وجوه كثيرة نسال  
الله ان يمن علينا وعلى المسلمين بالعافية من التوعين جميعا وان يصلح  
احوال الأمة وقادتها وان يهدي الجميع صراطه المستقيم .

وانى انصح كل من وقعت في يده هذه الرسالة ان يقرأها من اولها  
الى آخرها وان يتدبر ما فيها من الاحاديث والفوائد وكلام اهل العلم  
لعله بذلك يتضح له الحق ويطمئن قلبه الى مادلت عليه النصوص من  
تحريم التصوير والتفجير منه فينقع نفسه وينفع غيره ويقوم بما اوجب الله  
عليه من الدعوة الى الحق والتحذير من خلافه وقد قال الله عز وجل  
(ومن احسن قولا ممن دعا الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين )  
وقال عز وجل ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم  
بالتقى احسن ) وقال النبي ﷺ لملى بن ابي طالب رضى الله عنه ( لان  
يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ) وقال ﷺ  
( من دل على خير فله مثل اجر فاعله ) والله الموفق والمهادى الى سواء  
السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحلى الله وسلم على عبده  
ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين ،

نائب رئيس الجامعة الاسلامية

في المدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد القرب بن باز

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين وأشهد  
أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه النبيين  
ورضى الله عن أنبايعهم الى يوم الدين .

وبعد ففي تصوير الصالحين والوجهاء والنساء الخليعات والمثلاث  
ونحوهم ما يفسد العقيدة أو يذمها وما يوجب الفتنة ويشير الشرع  
ما في ذلك عموما من المضاهاة لخلق الله والتشبه بالمشركين وأهل الزينج  
والانحلال في تصويرهم لصالحيهم وزعمائهم ونسأهم ومساعدتهم على  
ما قصدوا معه غزو البلاد الاسلامية بهذه الصور القاتنة لإفساد الاخلاق  
ولإضعاف النفوس وإغراء لنا بما فتنوا به حتى تقدم في حنينهم ونسلك  
ملكهم ونصاب في عقائدنا بما أصيوا به من الشرك والحاد وبذهب  
مآلدينا من عفاف وسلامة في الاخلاق ومحافظة على الاعراض ومهرون  
علينا انتهاك الحرمات .

من اجل هذا وغيره . وردت النصوص عن الرسول ﷺ بتحريم  
التصوير ولين المصورين وتوعدهم بالذاب الاليم يوم القيامة مما يدل على  
أن ذلك من الكبائر وعظيم الجرائم كما جاء النهى عن اتخاذها وتحريم  
تطبيقها مطلقا بالمساكن والمؤسسات الثقافية والشركات والنوادي

والدكاكين ونحوها على النوافذ أو الابواب أو الجدران مجسمة أو غير مجسمة تعظيها لما أو احياء لتذكرى صاحبها أو لغير ذلك من المقاصد والاعراض .

هذا وقد اطلمت على ما كتبه الاخ الفاضل الشيخ حمود بن عبد الله التويجى فوجدته والحمد لله وايضا بالمطلوب مستقصيا لاطراف الموضوع فقد أتى على الادلة التى تحرم ذلك وتحذر منه والتقى تصرح بفحش الجريمة وسوء عاقبة فاعلمها ومصير الأمة التى يقشو فيها ذلك دون تكبير مع البيان لوجه الدلالة من الادلة والاستقصاء لما فيها من القوائد . وذكر الطرق المتعددة للاحاديث ونسبها الى دواوينها وتبيين درجاتها وشرح الحكمة التى روعيت فيها دلت عليه النصوص من الاحكام ليكون ارجى لقبول العقول وأدعى إلى اطمئنان النفوس لما تضمنته الرسالة . وذكر اراء العلماء فى المسألة للاستئناس وقطعا لأعذار من يتماق على أقوال المجتهدين ويتعلل بها لهواه . وبين كيف أفضت سور الصالحين قديما إلى الشرك وعبادة غير الله وإلى الفتنه وانتشار الفاحشة وقضاء الوطر فى غير ما أحل الله وأيد ذلك بما ذكر من الآثار والوقائع التاريخية .

واقدم جاءت هذه الرسالة المباركة إن شاء الله فى وقت اقتضت  
الناس فيه بالتصوير وتعليق الصور فى شتى الاماكن مع الارتياح اليها  
وعدم المبالاة بمخالفتها نصوص الشريعة حتى أنس الجمهور بها وزعموا  
أنها مباحة أو هونوا الامر فيها لما شاهدوا من كثرة الصور فى البلاد

الاسلامية على مرأى من المتعلمين وقلة المنكرين . ولو علموا سنة الله فى خلقه وأن الباطل لا حياة له مع يقظة الحق وأهله وعناية الدعاة اليه بشرة وتأييده وأن الباطل إنما يصول ويجمول حينما يندرس العلم ويذهب العلماء أو حينما يفتل رجال الدين عن واجبه أو يداهنوا غيرهم أو تضعف شوكتهم ولا يجدون من ورائهم من ينفذ مقاتلتهم أو ينصرهم فى أمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر .

أقول لو علموا ذلك ما عميت عليهم الحقيقة وما وجد هذا الزعم سبيلا الى تقوسهم والله المستعان .

أسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة من قرأها أو سمعها وأن يجزى من القها عن الاسلام والمسلمين خيرا الجزاء وأن يصر المسلمين جميعا أئمتهم ورعيته علماء هم والاميين منهم بأمر دينهم ويوفقهم للاخذ به والوقوف عند حدوده فانه سبحانه القوى العزيز الهادى الى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

حرفى ١٩ - ١ - ١٣٨٢

عبد الرزاق عفيفى

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد باخلاق والتدبير . الذى اتقن كل شئ خلقه  
 وصور فاحسن التصوير . تعالى عن ان يكون له شريك او نظير .  
 ومن اظلم ممن ذهب بخلق كخلق الله وهو عن الابداع عاجز حقير .  
 لا يقدر على خلق ذرة ولا بوضة ولا جبة من شعير . وهو مع ذلك  
 ينازع الله فيما اختص به من التصوير . فويل للمصورين من عذاب  
 السعير . فكل مصور فى النار كما اخبر بذلك البشير النذير . ومن  
 امر بالتصوير او رضى به فهو شريك افاعل هذا الذنب الكبير .  
 واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له ولا وزير ولا ظهير .  
 واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذى كسر الاصنام وحى  
 التصاوير . حذر من صنعها واتخاذها غاية التحذير .  
 اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه نجوم  
 الهداية والتبشير . وعلى من سلك سبيلهم من كبير وصغير . وسلم  
 تسليماً كثيراً .

اما بعد فقد قال الله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله  
 لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً ) . قال عكرمة  
 نزلت فى المصورين . ذكره البغوى وابن كثير ورواه ابو نعيم فى الحلية .

وفى هذه الآية على هذا التفسير ابلغ تحذير من التصوير ومثل ذلك  
 ما فى الاحاديث الصحيحة كما سيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى . وقد  
 عظمت البلوى بصناعة الصور وبيعها وابتاعها . واقتن باقتنائها  
 واقتناء الجرائد والمجلات والكتب التى فيها ذلك كثير من المتسبين  
 الى العلم من معلمين ومتعلمين فضلاً عن غيرهم وصار نصبها فى المجالس  
 والدكاكين عادة مألوقة عند كثير من الناس ومن انكر ذلك عليهم  
 او انكر صنعها فاقبل الاحوال ان يمتهمزوا به ويهمزوه ويلمزه  
 وهذا دليل على استحكام غربة الاسلام وظهور الجهل بما بعث  
 الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وما امر به من هدم الاوثان  
 وكسر الاصنام والصلبان وطمس الصور ولطخها . فالله المستعان .

وهذا المنكر الذميمة اعنى صناعة الصور ونصبها فى المجالس  
 وغيرها موروث عن قوم نوح ثم عن النصارى من بعدهم وكذلك  
 عن مشركى العرب فانهم كانوا يصنعون الصور وينصبونها كما ستأتى  
 الاشارة الى ذلك فى الاحاديث التى ستأتى قريباً ان شاء الله تعالى .  
 ولكن كان عملها واتخاذها قليلاً عند مشركى العرب بالنسبة  
 الى النصارى .

وفى صور مشركو قريش فى جوف الكعبة صوراً منها صورة  
 ابراهيم وصورة اسماعيل وصورة مريم فى حجرها عيسى عليهم  
 الصلاة والسلام .

فالمصورون من هذه الامة متشبهون بقوم نوح وبالنصارى  
وبمشركى العرب .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه  
الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما  
وصححه ابن حبان .

وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى استاده  
جيد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني استاده حسن . قال شيخ  
الاسلام وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث . قال وهذا  
الحديث اقل احواله انه يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى  
كفر التشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) انتهى .  
وفي جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان  
رسول الله ﷺ قال ليس منا من تشبه بميرنا .

وفي هذين الحديثين كفاية في التحذير من مشابهة قوم نوح  
والنصارى ومشركى العرب وطوائف الافرنج وغيرهم من امم الكفر  
والضلال في صناعة الصور واتخاذها .

ومن اصر على مشابهتهم فلا يامن ان يحشر معهم يوم القيامة  
فقد قال الله تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) .

قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ازواجهم اشباههم  
وكذا قال ابن عباس والتمنان بن بشير رضى الله عنهم يعنى

بازواجهم اشباههم وامثالهم .

وقال قتادة والكلي كل من عمل مثل عملهم .

وقال الله تعالى (واذا النفوس زوجت )

قال ابن كثير اى جمع كل شكل الى نظيره .

وروى ابن ابي حاتم عن التمان بن بشير رضى الله عنهما قال

قال رسول الله ﷺ (واذا النفوس زوجت ) قال الضرباء كل رجل  
مع كل قوم كانوا يعملون عمله .

وروى ابن ابي حاتم ايضا عن التمان بن بشير رضى الله عنهما ان

عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقرأ (واذا النفوس  
زوجت ) فقال زوجها ان تولف كل شيعة الى شيمتهم .

وفي رواية قال هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة او النار .

وقال مجاهد واذا النفوس زوجت قال الاثال من الناس جمع بينهم ،

قال ابن كثير وكذا قال الربيع بن خثيم والحسن و قتادة واختاره

ابن جرير وهو الصحيح انتهى .

وفي هذه الآيات والآية قبلها وعيد شديد لمن تشبه بأعداء الله

تعالى في صناعة الصور واتخاذها وفي غير ذلك من الامور المحرمة .

## ( فصل )

يروون ما يصنعون به قال وتناسلوا ودرس امر ذكركم اياه حتى اتخذوه  
الها يعبدونه من دون الله اولاد اولادهم فكان اول ما عبد من دون  
الله ود الصم الذي سموه رداً .

وقال البخارى فى صحيحه : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا  
هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما  
سارت الاوثان التى فى قوم نوح فى العرب بعد . اما ود فكانت  
لكلب بدومة الحنديل واما سواع فكانت لهذيل واما يعوث فكانت  
لمراد ثم ابني غطف بالجرف عند سبأ واما يعوق فكانت لهمدان واما  
نسر فكانت لخير آل دى الكلاخ اسماء رجال صالحين من قوم نوح  
فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التى  
كانوا يجلسون فيها انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا  
هلك اولئك وتنسخ العلم عبت . فهذا ما آل اليه امر الصور فى قوم  
نوح فمن بعدهم من المشركين . واما النصارى فكانوا يعبدون الصور  
التى لا تظل لها .

كما فى المسيحيين عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة  
رضى الله عنهما ذكرونا كنيصة رأيتها بالحبيسة فيها تصاوير  
فذكرونا ذلك للنبي ﷺ فقال : ان اولئك اذا كان فيهم الرجل  
الصالح فأت بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فاولئك  
شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

وقد كان بدأ الشرك فى بنى آدم بسبب الصور كما قال ابن جرير  
حدثنا ابن حميد حدثنا مهران عن موسى عن محمد بن قيس فى قوله  
ويوث ويعوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح  
وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا  
يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العباداة اذا ذكرناهم  
فصورهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال لئما كانوا  
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فيعبدوهم .

وروى ابن ابي حاتم بسنده عن ابى المطهر قال ذكروا عند ابى  
جعفر وهو قائم يصلى يزيد بن المهلب قال فلما انقضى من صلواته قال  
ذكرتم يزيد بن المهلب اما اته قتل فى اول ارض عبد فيها غير الله  
قال : ثم ذكروا رجلاً مسلماً وكان محبباً فى قومه فلما مات اعتكفوا  
حول قبره فى ارض بابل وجزعوا عليه فلما رأى ابليس جزعهم عليه  
تشبه فى صورة انسان ثم قال : انى جزعكم على هذا الرجل فهل  
لكم ان اصور لكم مثله فيكون فى ناديتكم فتذكرونه قالوا نعم  
فصور لهم مثله قال : ووضعوه فى ناديتهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى  
ما بهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل فى منزل كل رجل منكم  
تمثالاً فيكون له فى بيته فتذكرونه قالوا نعم قال فمثل لكل اهل  
بيت تمثالاً مثله فاقبلوا فعملوا يذكرونه به قال وادرك ابناؤهم فعملوا

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إنما فعل ذلك أوائلهم  
ليأتوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا  
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم  
الشیطان أن أسلافكم كانوا يبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها  
فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

وذكر الحافظ أيضاً أن النصارى كانوا يصورون صورة مريم  
والمسيح وغيرها ويمبدونها .

وقال أيضاً وكان غالب كفر الاسم من جهة الصور .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاغصانة امثلة  
كثيرة من تلاعب الشيطان بالنصارى قال فيها : وتلاعب بهم في  
تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسها  
تخلو عن صورة مريم والمسيح وجرس وبطرس وغيرهم من القديسين  
عندهم والشهداء واكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله  
تعالى حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتاباً  
يحتج فيه للسجود للصور بأن الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن  
يصور في قبة الزمان صورة الساروس وبأن سليمان بن داود لما عمل  
المهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال  
في كتابه وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتاباً  
فيأخذه العامل ويقبله ويضمه على عينيه ويقوم له لا تعظيماً للقرطاس

والمداد بل تعظيماً للملك . كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك  
المصور لا للأصابع والألوان .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وبهذا المثال بينه عبدة الاصنام  
وما ذكره هذا الشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن  
فيه دليل على السجود للصور وغايته أن يكون بمثابة ما يذكر عن  
داود أنه نقش خطيته في كفه كيلا ينساها .

فإن هذا مما يفعله هؤلاء المشركون من التذلل والخضوع  
والسجود بين يدي تلك الصور وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء  
المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فوثب الرجل  
من مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح أن يفعل إلا مع الملك  
وكل عاقل يستجمله ويستحمله في فعله إذ قد فعل مع عبد الملك ما  
كان ينبغي له أن يخص به الملك دون عبيده من الاكرام والخضوع  
والتذلل . ومعلوم أن هذا إلى مقت الملك له وسقوطه من عينه  
اقرب منه إلى اكرامه ورفع منزلته **كذلك** حال من سجد لمخلوق  
أو لصورة مخلوق لانه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به  
العبد إلى رضا الرب ولا يصلح إلاه ففعله لصورة عبده من عبيده  
وسوى بين الله وبين عبده في ذلك وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء .  
ولهذا قال تعالى ( إن الشرك لظلم عظيم ) انتهى .

وقد روى الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وابن خزيمة

في كتاب التوحيد باسناد صحيح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يتبع كل اناس ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصوير تصويره ولصاحب النار نارَه فيتبعون ما كانوا يعبدون . الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفي مستدرک الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا اتلحق كل امة بما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار . الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .  
والفرض من هذين الحديثين بيان ان الصور كانت من معبودات المشركين .

فمنهم من كان يعبد الصور المصنوعة .

ومنهم من كان يعبد الصور التي ليس لها ظل .

واذا علم ان عبادة الاصنام في قوم نوح كان سببها تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس .

وعلم ايضا ان النصارى كانوا يصورون صور القديسين عندهم ويسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى فما يؤمن جهال المسلمين ان يكون في اولادهم أو اولاد اولادهم من يعبد الصور التي ينصبونها في مجالسهم ودكاكينهم ولا سيما صور الملوك والوزراء ونحوهم من الكبراء الذين قد افتتن السفهاء بتصويرهم ونصب صورهم في المجالس والدكاكين أكثر مما افتتنوا بغيرهم .

واعظم من ذلك انه قد اتخذ نصب صور بعضهم رسما في كثير من المجالس الرسمية في زماننا وهذا عين الحادة لله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (لم يعلموا انه من يمدد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم) .

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ونصب صورهم في المجالس وغيرها لا يشك عاقل شم ادنى رائحة من العلم النافع انه مثل ما فعله قوم نوح من تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس سواء بسواء . ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم ونصب صورهم في الكنائس والمجالس سواء بسواء .

ومسندنا مصداق قوله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي باخذ القرين قبلها شهرا بشبر وذراعاً بذراع .

وما وقع من قوم نوح والنصارى وغيرهم من الشرك الاكبر  
بسبب الصور لا يبعد ان يقع مثله في آخر هذه الامة .

فالواجب على ولاة امور المسلمين ان يمنعوا رعاياهم من  
صناعة التصوير واتخاذها وان يطمسوا ما يوجد منها عملاً بقول  
النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه لا تدع صورة الاطمستها .

وقد اخبر الله تبارك وتعالى عن خليفه ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام انه قال ( رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني ونبي ان نعبد  
الاصنام )

فاذا كان خليل الرحمن امام الحنفاء ووالد من بئمه من الانبياء  
قد خاف عايه وعلى بنيه من عبادة الاصنام مع انه قد كسرها بيده  
ومع انه كان معصوماً عن عبادتهم فكيف لا يخاف عبادتها من ليس  
بمعصوم .

ولهذا قال ابراهيم التيمي ومن يأمن البلاء بعد ابراهيم رواه  
ابن جرير وابن ابى حاتم .

ومن اعظم اسباب البلاء نصب الصور في المجالس والدكاكين  
وعبرها ما قد افتتن به كثير من الناس في هذه الازمان .

والصور داخلة في معنى الاصنام عند اهل اللغة فتدخل فيما  
دعا ابراهيم ربه ان يحبه وبنيه عبادتها .

قال ابن الاثير قد تكرر ذكر الصنم والاصنام وهو ما اتخذ الهما  
من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم  
او صورة فهو وثن .

وقال ايضا الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة  
معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي  
تعمل وتنصب قتميد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق  
بينهما واطلقها على المنيين .

وقد يطلق الوثن على غير الصورة .

ومنه حديث عدى بن حاتم قدمت على النبي ﷺ وفي عنق  
صليب من ذهب فقال لى القى هذا الوثن عنك .

قلت هذا الحديث رواه البخارى في التاريخ الكبير والترمذى  
وقال حسن عريب .

ومن اطلاق الوثن على الصليب قول الاعشى :

تطوف العقاة بـابوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

قال الازهرى عن شمر اراد بالوثن الصليب نقله عنه ابى  
منظور في لسان العرب .

قال الحافظ ابن حجر بين الوثن والصنم عموم وخصوص وجهى  
فان كان مصوراً فهو وثن وصنم انتهى .

وقد جاء عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه سعى

الصورة صنفاً وسيأتي هذا الحديث في آخر الأحاديث التي ستأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

إذا تقرر هذا فكيف يستجيز المسلم صناعة الصور ونصبها في مجلسه أو دكانه وهي من الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى وكيف يستحل المسلم بيعها أو كل ثمنها وذلك حرام عليه .

لم في الصحيحين والمسند والسنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . الحديث : قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الخطابي في تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللب ونحوها .

قلت : وكذلك فيه دليل على تحريم بيع الصور المرقومة والأخوذة . بالآلة القوتوغرافية لأنها من جملة الأصنام .

ومن أعظم الصور تحريماً على البائع والمبتاع والمتخذ ما يصنع في زماننا من المطاط على صور النساء فإذا نقخت لم يفرق الرائي بينها وبين الآدميات في الصورة الظاهرة . وكثير من الكفرة ومن فاق المسلمين يستعملونها للجماع بدل الآدميات وذلك حرام كالزنا وقد فشى بيها وابتاعها في كثير من البلدان التي ينتسب أهلها

إلى الإسلام من غير تكبير إلا أن يكون من أفراد قليلين مستضعفين لا يؤوبه لهم ولا يستمع إلى قولهم فإله المستعان .

وبائع هذه الصور القنائة قد جمع بين اثنين عظيمين . أحدهما بيع الأصنام .

والثاني الإعانة على فعل الفاحشة إذ قد ثبت أنها تثير شهوة الرجال كما تثيرها الحناء من الآدميات وتدعو ذوى القلوب المريضة إلى الفجور بها كما تدعو إلى ذلك الحناء من الآدميات .

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز بيع الامرد ممن علم أنه يفجر به ولا يبيع الامه ممن يطؤها في الدبر . وهكذا يقال في بيع صور النساء والمردان لأن الغالب على مشتريها أنه إنما يشتريها لفعل الفاحشة بها .

وقد حرم الله تبارك وتعالى جماع ما عدى الزوجات والسراري فقال تعالى في وصف المؤمنين ( والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) .

فدلت الآية الثانية بمفهومها على أن الجامعين للصور المصنوعة ملومون على جماعها ودلت الآية الثالثة بالنص على أنهم عادون والله اعلم .

فإن قال جاهل أن الصور المصنوعة من ملك اليمين فيجوز ووطنها .

احدهما ان الصور من الاصنام كما تقدم بيان ذلك قريباً وسواء في ذلك المجد منها وغير المجد . والاصنام لا تدخل في ملك اليمين اصلاً لا بصناعة ولا ابتياع ولا انتهاب ولا ارث ولا غير ذلك من اسباب التملك لانها محرمة من جميع الوجوه فصناعتها حرام وبیمها حرام وابتياعها حرام واتخاذها حرام ومتى وجدت فالواجب اتلافها لانها من اعظم المنكرات .

الثاني ان ملك اليمين الذي اباحه الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة خاص بالآدميات فيجوز للمالك وطه اماماته اذ اخون من الموانع وما عداهن من ملك اليمين فهو حرام كالغلمان والبهائم ومثل الغلمان في التحريم اذ بار الاماء كما تدل على ذلك احاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

### فصل

ومن المنكر المستهجن تقبيل الصور المصنوعة على صور النساء والمردان الحسان كما يذكر ذلك عن بعض السلفاء وكما ان هذا مستقبح عند كل عاقل فهو ايضاً من انواع الزنا كما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والفم يزني فزناه القبل . رواه ابو داود باسناد جيد واسله في مسلم

### فصل

ومن اعظم المنكرات واقبح التهوكات ما يفعل في بعض الاقطار التي ينتسب اهلها الى الاسلام من فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير للمعون فاعله ويسمون تلك المدارس مدارس الفنون الجميلة .

وكل من في قلبه حياة وله ادنى معرفة بما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ لا يشك ان فتح تلك المدارس والتعليم والنظم فيها هو عين المحادة لله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم) .

ومن القبائح والفضائح التي ذكرت عن تلك المدارس المؤسسة على معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ انهم يصورون فيها الفاجرات الماجنات عاريات على اوضاع مختلفة قائمات وقاعدات ومضطجعات وهذا عين ما يفعل اهل الغلظة من دول الافرنج وغيرهم من اعداء الله تعالى ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفي هذه الافعال الشنيعة من الترغيب في العبور والدعاء الى الاباحية ما لا يخفى على عاقل .

وقد روى البخارى في صحيحه وابوداود وابن ماجه في سننهم ما عن ابي مسعود عقبه بن عمرو البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم نتح فاصنع ما شئت .

وتفسيره على احد الاقوال ان الذى لا يتحى بفعل ما شاء من  
القبائح ولا يبالي . وهكذا اهل تلك المدارس الملعونة هي واهلها لا  
يبالون بفعل القبائح اذ لا دين يزعمهم عما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ  
ولا حياء ولا مروءة بمناسهم من تعاطى الامور التبيحة .

وقد قال الله تعالى ( افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فان الله  
يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان  
الله عليم بما يصنعون ) .

وقال تعالى ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب  
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها  
اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ) .

### ( فصل )

وقد تواترت الأدلة على تحريم التصوير ومشروعيه طمس الصور  
وفيها الوعيد الشديد للصورين والახبار بان الملاكة كما لا تدخل  
بيناً فيه صورة .

وقد تقدم ما رواه ابو نعيم في الحلية وذكره غير واحد من  
المفسرين عن عكرمة في قول الله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله  
لنهنم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً هيباً ) قال هم اصحاب  
التساوير

واما الاحاديث فالاول منها ما رواه الامام احمد والشيخان عن  
ابى زرعه بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان  
ابن الحكم فرأى فيها تصاوير وهي بنى فقال سمعت رسول الله  
ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اعظم من ذهب بخلق خلقاً كخلقى  
فليخلقوا ذرة او فليخلقوا حبة او ليخلقوا شجرة . هذا لفظ احمد .  
ولفظ مسلم نحوه .

ولفظ البخارى قال دخلت مع ابى هريرة داراً بالمدينة فرأى في  
اعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن اعظم من  
ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة . وليخلقوا ذرة .

وروى ايضاً المرفوع منه في موضع آخر من صحيحه بنحو رواية  
احمد ومسلم .

ورواه الامام احمد ايضاً من حديث ابى سلمه عن ابى هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن اعظم  
من يخلق كخلقى فليخلقوا بوضه او ليخلقوا ذره .

وقال الحافظ بن حجر في فتح البارى قوله كخلقى التشبيه في  
فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه .

وقال ايضاً نسب الملقب اليهم على سبيل الاستهزاء او التشبيه في  
الصورة فقط .

قلت والاخير اقرب والله اعلم .

وفي هذا الحديث القدسي عدة فوائد احداها تحريم التصوير لما فيه من المضاهاة بخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم .

وقد روى مسلم في صحيحه والبخارى في الادب المفرد وابوداود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .

قال النووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتن او بغيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء ما كانت في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناق او حائط او غيرها . قال ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جواهر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى وستأتى تامة كلامه مع الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها ان شاء الله تعالى .  
الثانية ان التصوير من الكبائر كما يدل على ذلك قول الله تعالى

في هذا الحديث ومن اظلم من ذهب بخلق كخلقى وغير ذلك من الادلة الكثيرة كما سأنبه على كل منها في موضعه ان شاء الله تعالى .  
وقد ذكر بعض الفقهاء ان المصور لا تقبل شهادته لانه فاسق .

الثالثة التنفير من التصوير .

الرابعة الحكم على المصورين بانهم من اظلم الظالمين لانهم عمدوا الى ما اختص به الرب تبارك وتعالى من الخلق والتصوير فصنعوا على مثاله ايضا هتوا بخناق الله وذلك جور منهم ومجاوزة للحد ووضع الشيء في غير موضعه وهذا هو حقيقة الظلم كما نص على ذلك ائمة اللغة وغيرهم من العلماء .

قال الجوهري وغيره من اهل اللغة الظلم وضع الشيء في غير موضعه راد الراجب الاصفهاني اما بقرصان او بزيادة واما ببدول عن وقته او مكانه قال والظلم يقال في مجاوزة الحق .

وقال الهروي وابن الاثير اصل الظلم الجور ومجاوزة الحد .

قلت وهذا القول يرجع الى ما قاله الجوهري لان الجور ومجاوزة الحد من وضع الشيء في غير موضعه . واذا كان المعتدى على حقوق الخلق ظلماً جثراً والمصور اولى بان يكون ظلماً جاثراً لانه قد تماطى ما ليس له بحق ونازع الرب تبارك وتعالى في افعاله وخصائصه التى لا يشركه فيها احد .

الخامسة ان في وصف المصورين بالظلم العظيم اشعارا بالوعيد الشديد لهم بدليل قول الله تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم .

وفي صحيح مسلم وسنى ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني واحدا منها قذفته في النار ، وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه .

وروى الطبراني في الصغبر من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . وهكذا الامر في المصورين لمشاركتهم للمتكبرين والمتعظمين في العلة التي اقتضت قذفهم في النار وهي منازعتهم للرب تبارك وتعالى في خصائصه التي لا يشركه فيها احد .

وسياتى النص الصريح على ان كل مصور في النار وانه يعمل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وان المصورين من اشد الناس عذابا يوم القيامة .

السادسة ان في قوله فايخلقوا ذرة او حبة او شميرة تبيكتا لهم وتمجيزا قال النووي معناه فايخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خالق الله تعالى وكذلك فايخلقوا حبة حفظة او

شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الخنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا امر تعجيز انتهى .

السابعة انه لافرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذى فهمه ابو هريرة رضي الله عنه . قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتساول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان .

قلت والادلة على ما فهمه ابو هريرة رضي الله عنه كثيرة في الاحاديث الانية وسأنتبه عليها انشاء الله تعالى .

الثامنة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرا به من الزنادقة المارقين من دين الاسلام فقد زعم عدو الله ان بنى آدم قد يقدرون على خلق الانسان وغيره من الحيوان . قال في الصفحة السابعة والستين من اغلاله وانا لنخشى او نرجو - .

وقد تحقق الايام اى الامرين احسن - ان يأتى الزمن الذى يقال فيه الانسان الصناعى والحيوان الصناعى .

وهذا مالا يزال العلم امامه حيران عاجزا ولكنه لم يعترف بالعجز ولم يشكر في الاستسلام للاخفاق بل ما فتى بهاجم ويناضل بزم من يعلم انه متصرا لا محالة . هذا لفظه بحروفه .

والجواب ان يقال له ما قال الله تعالى لاشباهه وسلفه . ( كبرت  
كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ) .

ويقال ايضا قد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ان خلق  
جميع الاشياء وایجاد الحياة في كل مخلوق حتى من خصائص الرب تبارك  
وتعالى التي لا يشاركه فيها احد وهذا مما لا يشك فيه مسلم . وجميع  
الاديان السارية متفقة على هذا .

وقد كان المشركون الاولون مقرين به كما اخبر الله تبارك وتعالى  
بذلك عنهم في آيات كثيرة من كتابه فهم احسن حالا من صاحب  
الاغلال واضرا به من الزنادقة الذين يدندنون حول تشريك الخلقين  
مع الخالق في خصائص الربوبية .

ويقال ايضا لصاحب الاغلال لا يشك مسلم ان ظنك كاذب وان  
رجاءك خائب فلن يأتي الزمن الذي توهمته بفسلك الفاسد ابدا . ولن  
يقدر اعداء الله على خلق ذرة ولا بعوضة ولا حبة تميم فضلا عن خلق  
الانسان . ولو اجتمعت الانس والجن على ان يخلقوا ذرة واحدة او  
حبه واحدة لما قدروا على ذلك ولو جمعوا جميع قواهم واسبابهم . وقول  
الحيث وهذا مما لا يزال العلم امامه حيراث الى آخره . يعني بذلك  
علم اهل الصناعات الكتابية . وجوابه ان يقال ولا يزال علمهم كذلك  
حيران عاجزا ابد الابدين . ومن شك في هذا فليس بمسلم . وكيف  
يكون مسلما من يشك في تفرد الرب تبارك وتعالى بخصائص الربوبية

ابدا كما كان متفردا بذلك في الازل . ولا يشك مسلم ان مهاجرة  
اعداء الله تعالى ومنازلتهم في ايجاد الحياة منذهب سدى ولو فعلوا  
من الوسائل والاسباب ما فعلوا فآلم الى العجز والاختناق لا محالة  
ومن شك في عجزهم واختناقهم في هذا شك في وحدانية الله تعالى  
وتفرد بخصائص الربوبية . ومن شك في وحدانية الله تعالى وتفرد  
بالربوبية فهو زال كافر . وقد اقام عدو الله الظنون الكاذبة من  
الكفرة الفجرة مقام العلم المحقق الذي لا بد ان يكون معلومه وهذا من  
تهور الخبيث وجراته على الله تعالى وجهله بعظمته وجلاله وكبريائه  
وتفرد بالخلق والامر فلا شريك له في ربوبته ولا في الوهيته ولا في  
اسماؤه وصفاته وافعاله . ومن ظن او رجا ان يكون لله شركاء في  
ربوبيته وافعاله يخلطون افاقي وحيوانات مثل مخلوقاته فما قدر الله  
حق قدره ومن اغتر بظنون اعداء الله تعالى وجلها علما محققا لا بد  
ان يكون معلومه فهو من احمق الناس واقلم غفلا وليس وراء جهله  
وغروره جهل وغرور . فالحمد لله الذي عاقبني واخواني المسلمين ما  
ابتلى به صاحب الاغلال وابثاله . ونسأله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بعداذ  
هدانا وان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب .

الحديث الثاني عن عائشة رضی الله عنها وله اربع طرق .

الطريق الاولى عن القاسم بن محمد عنها رضی الله عنها وقد روى  
عن القاسم من خمسة اوجه .

الوجه الاول عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة  
رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوه لى  
بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس  
عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله قالت عائشة  
رضي الله عنها فقطعناه فجللنا منه وساداه او وسادتين رواه الامام  
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية النسائي بقرام فيه تصاوير .

وفي رواية ابن ماجه بستر فيه تصاوير .

وفي رواية لمسلم قالت دخل النبي ﷺ على وقد سترت نمطا فيه  
تصاوير فجنأ فانخذت منه وسادتين .

وفي رواية له وللنسائي انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخله  
رسول الله ﷺ فنزعه قالت قطعته وسادتين فقال رجل في المجلس  
حينئذ يقال له ربيعه بن عطاء مولى بني زهرة افا سمعت ابا محمد  
يذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت فكان رسول الله ﷺ  
يرتقى عليهما .

قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد .  
هذا لفظ مسلم .

وفي رواية له وللنسائي قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير  
فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي اليه ثم قال  
يا عائشة اخريه عنى فنزعه فجعلته وسائد .

ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده بنحوه .

الوجه الثاني عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي  
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وانا منترة بقرام  
فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الست فتهتكه ثم قال ان من اشد  
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم والنسائي  
وهذا لفظ مسلم .

الوجه الثالث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله  
عنها زوج النبي ﷺ انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما  
رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه  
الكراهية قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت  
قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتعمد عليها وتوسدها فقال  
رسول الله ﷺ ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال  
لهم احيوا ما خالقتم ، وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله  
الملائكة رواه مالك والشيخان وابو داود الطيالسي في مسنده .

وروى النسائي وابن ماجه منه قوله ان اصحاب الصور يعذبون  
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خالقتم .

وفي رواية للبخاري ان النبي ﷺ لما رأى التماثيل قام بين  
البايين وجعل يتنبر وجهه .

وفي رواية لمسلم قالت فأخذته فبجملته مرفقتين فكان يرتفق بها  
في البيت .

الوجه الرابع عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج  
النبي ﷺ رضى الله عنها أنها قالت ان اشد الناس عذابا يوم القيامة  
الذين يضاھون الله في خلقه رواه النسائي هكذا موقوفا وله حكم  
الرفع كنظائره .

الوجه الخامس عن ربيعة بن عطاء مولى نبي زهرة عن القاسم  
بن محمد عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت هذه الرواية مع الرواية  
الثالثة من روايات عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه .

الطريق الثاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها  
قالت قدم النبي ﷺ من سفر وعانت درنوكا فيه تماثيل فامرني ان  
انزعه فنزعته . متفق عاينه وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت  
على بابي درنوكا فيه الخليل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته .  
وقد رواه النسائي بنحو رواية مسلم .

الطريق الثالثة عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها  
قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله

فقال لي رسول الله ﷺ حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيتہ ذكرت  
الدنيا رواه مسلم والنسائي .

ورواه الترمذی بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب  
من هذا الوجه .

الطريق الرابعة عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن  
عائشة رضى الله عنها .

وستأتى هذه الرواية مع حديث ابى طلحة رضى الله عنه .  
وقد اشتمل حديث عائشة رضى الله عنها على فوائد كثيرة  
احداها تحريم التصوير .

ويستفاد ذلك من انكار النبي ﷺ لنصب الستر الذى فيه  
الصور ومن هتكه له ومن تلون وجهه لما رآه ومن الوعيد الشديد  
للمصورين .

الثانية انه من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد الشديد .  
الثالثة ان علة التحريم هي المضاھاة لمخاق الله تعالى وذلك من  
اعظم الظلم كما تقدم في حديث ابى هريرة رضى الله عنه . والمضاھاة  
هي المشابهة والمائلة .

وللتحريم علة اخرى وهي ان التصوير ذريعة الى عبادة الصور  
كما وقع ذلك لقوم نوح وللنصارى وغيرهم من المشركين .

والذرائع لها حكم الغايات كما هو مقرر عند الاصوليين .  
وللتحریم ايضاً علة نالثة وهى النشبه بالنصارى والمشرکين واتباع  
سنهم .

وقد ثبت عن النبى ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم :  
وكل واحدة من هذه العال الثلاث تكفى وحدها فى تحريم التصوير  
فكيف وقد اجتمعت كلها فيه فهذا مما يزيد التحريم شدة وتفليظاً  
والله اعلم .

الرابعة انه لافرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصور  
مجدة او غير مجدة لان الذى انكره النبى ﷺ فى هذا الحديث  
كان غير مجد ففيه رد على من زعم ان التحريم خاص بالصور  
المجدة كما يقوله كثير من اهل الجهل المركب فى زماننا .

وقد قال ذلك اناس قبلهم .

قال النووى وهو مذهب باطل فان الست الذى انكره النبى ﷺ  
الصورة فيه لا يشك احد انه مرقوم وليس لصورته ظل مع باقى  
الاحاديث المطلقة فى كل صورة .

وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استمال  
ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى توب او  
غير رقم وسواء كانت فى حائط او توب او بساط ممتن او غير  
ممتن عملاً بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة .

قال وهذا مذهب قوى انتهى .

وقال الخافظ ابن حجر فى السكلام على حديث النمرقة . يستفاد  
منه انه لافرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لما ظل اولاً  
ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافاً  
لمن استثنى النسخ وادعى انه ليس بتصوير انتهى .

الخامسة الغضب وتسمر الوجه عند رؤية المنكر .

السادسة كراهه دخول البيت الذى فيه صورة .

السابعة انكار المنكر بحسب القدرة فمن قدر على التغيير بيده فذلك  
هو الواجب عليه كما فعل النبى ﷺ فى هتك الست بيده الكريمة  
ولا يكفى الانكار باللسان لمن قدر على الانكار باليد ومن لم  
يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه .

الثامنة هتك الصور وطمسها ايضاً وجدت وسواء فى ذلك

الصور المجدة وغير المجدة .

وقد حكى الاجماع على منع المجدة ووجوب تغييرها غير

واحد من العلماء ومنهم النووى وابن العربى المالكى قال ابن العربى

وسواء كانت مما يمتن ام لا .

وقرر الامام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى تغيير الصورة

المجدة وغير المجدة قال وكل من كان من العين او التأليف المحرم

فازالته وتغييره يتفق عليهم ابيىن المسمين مثل اراقة خمر المسلم

وتفكيك آلات الملهى وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا  
 في جواز اتلاف عملها بما للعالم والصواب جوازه كما دل عليه  
 الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد  
 وغيرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى وعمومات الاحاديث التي  
 تقدمت والتي ستاتي تقتضي التوبة بين المجددة وغير المجددة في المنع  
 من صنعها ووجوب تغييرها اذا وجدت الاماكان في بساط ونحوه  
 مما يداس بالارجل وكذلك ما يكون فيما يمتن بالاستعمال كالوسائد  
 ونحوها فهذه ان امكن تقضها بدون نقص بلحق ما هي فيه تقضت والدليل  
 على ذلك فعل النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي  
 ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا تقضه وفي رواية تصاوير  
 بدل تصاليب وان لم يكن تقضها وامكن لطنخ الرأس بنخاطة او صبغ او  
 غيره مما يلطخه فانه يلطخ لان في ذلك تشييراً للصورة والدليل على ذلك امر  
 النبي ﷺ كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه لا تدع صورة الا  
 طمسها وفي رواية الا لطنختها . وان لم يمكن تقضها ولا لطنختها بركت  
 بشرط ان تبدل وتمتن . قال النووي واما اتخاذ المصور فيه صورة  
 حيوان فلان كان مطلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة  
 ونحو ذلك مما لا يد تمتهن فهو حرام وان كان في بساط يداس  
 وخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام . قلت والدليل على  
 ذلك رواية ربيعة بن عطاء عن القاسم بن محمد .  
 وما رواه مسلم في حديث النرفة وغير ذلك من الروايات التي

تقدمت في حديث عائشة رضي الله عنها وما سيأتي في رواية زيد  
 ابن خالد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها .  
 وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل  
 كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وما ذكرته ههنا فيه جمع بين الاحاديث والله اعلم .  
 التاسعة جواز القعود والانتكاه على ما فيه صورة اذا لم يمكن  
 طمسها لان في وطء الصورة والقعود والانتكاه عليها ابذالا  
 وامتثالها .

العاشر شدة الوعيد للمصورين .  
 الحادية عشرة تكليفهم بما لا يقدر على من نفخ الروح فيما  
 صوروه والقصد من ذلك طول تذيبهم واظهار عجزهم .

قال النووي واما قوله ﷺ ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو  
 الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى ( قل فأتوا بمشر  
 سور مثله ) انتهى .

الثانية عشرة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرابه من  
 الزنادقة الذين يخشون او يرجون ان يقدر المصورون على نفخ الروح  
 في تصاويرهم .

الثالثة عشرة قال الحافظ ابن حجر ان في قوله ﷺ

اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة اهتماً بالرجز عن اتخاذ  
الصور لان الوعيد اذا حصل لعانها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا  
تضع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى  
بالوعيد انتهى .

الرابعة عشرة امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه  
صورة .

ولا فرق في هذا بين ان تكون الصورة مجسمة او غير مجسمة  
لان ال للاستنزاع فتم كل صورة محرمة الصنعة والاتخاذ .

وكذلك النكرة في قوله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة  
تقتضى العموم ايضاً لانها في سياق الذمى فتم كل صورة من صور ذوات  
الارواح .

قال الخطابي في الكلام على هذا الحديث واما الصورة فهمى  
كل صورة من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت  
منقوشة في سلف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب  
او ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب انتهى .

وقد ذكر القرطبي والنووي سبب امتناع الملائكة من دخول  
البيت الذى فيه الصورة .

فاما القرطبي فقال في المقهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذى  
فيه الصورة لان متخذها قد نشب بالكفار لانهم يتخذون الصور

في بيوتهم ويمظمونها فـ كرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته  
هجرأ له لذلك انتهى .

واما النووي فقال في شرح مسلم . قال العلماء سبب امتناعهم من  
بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى  
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى فموجب متخذها بحرمانه  
دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه  
وفي بيته ودفنها اذى الشيطان انتهى .

الحديث الثالث عن انس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة  
رضى الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ اميطى  
عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى رواه  
الامام احمد والبخارى .

قال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيراً  
في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلاً عن دونها .

قلت وهذا الحديث شبيه بالرؤية الاخيرة عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها . وشبهه ايضاً برواية سعد  
بن هشام عنها رضى الله عنها .

وطاهر هذه الروايات ان النبي ﷺ كان قد اقرها على نصب  
القرام في اول الامر ثم امرها بعد ذلك بتزعه فعل هذا يكون الامر  
بالنزاع ناسجاً للاقرار .

قال النووي في الجواب عن اقراره لها . هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلماذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة انتهى .

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه الامام احمد والشيخان والنسائي .

وفي هذا الحديث من القوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر وتعذيب المصورين يوم القيامة ونكليفهم بما يظهر به عجزهم . والرد على صاحب الاغلال واشباهه . وانه لا فرق بين الصور الجسمة وغير الجسمة لان آل للاشتقاق فتم كما تقدم التنبيه على ذلك قريبا .

الحديث الخامس عن ابي الضحى مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله رضى عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه الامام احمد والشيخان والنسائي وهذا لفظ البخارى .

وفي رواية لاحد ومسلم عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مریم فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لاهذه تماثيل مریم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون .

وفي رواية لهما ايضا ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون . وفي هذا الحديث من القوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر وشدة الوعيد المصورين وانهم من اشد اهل النار عذابا وانه لا فرق بين تصوير ماله ظل ومالا ظل له .

قال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبمض النفوس اليها تميل . قال والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح انتهى .

الحديث السادس عن ابي وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبي او قتل نبيك وامام ضلالة وممثل من المثليين رواه الامام احمد . الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه من ثلاثة اوجه .

الوجه الاول عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما يعيش من صنعة يدي وانما اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا احدنك الا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمته يقول من صور صورة فان الله معه حتى ينفخ فيها الروح وليس ينفخ فيها ابدأ فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ايت الا ان تصنع فليك بهذا الشجر وكل شىء ايس فيه زوج . رواه الامام احمد والشيخان وهذا لفظ البخارى .

واقظ مسلم قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال  
انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه  
ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبتك بما سمعت  
من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور فى النار  
يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذب به فى جهنم وقال ان كنت لا بدفاعلا  
فاصنع الشجر والانس له .

الوجه الثانى عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت عند ابن  
عباس رضى الله عنهما وهو يقف فى الناس لا يسند الى نبي الله ﷺ  
شيئا من فتياه حتى جاءه رجل من اهل العراق فقال انى رجل من  
اهل العراق وانى اصور هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما  
ادنه اما برتين او ثلاثا فدنا فقال له ابن عباس رضى الله عنهما سمعت  
رسول الله ﷺ يقول من صور صورة فى الدنيا يكلف يوم القيامة  
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ رواه الامام احمد والشيخان والنسائى  
وهذا لفظ احمد .

الوجه الثالث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن  
النبي ﷺ قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها ليس بنافخ  
رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وهذا لفظ البخارى .  
واقظ الترمذى من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعنى  
الروح وليس بنافخ فيها ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ من صور صورة عذبه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس  
بنافخ رواه الامام احمد والنسائى .

وفى هذا الحديث والذي قبله من الفوائد تحريم التصوير وانه من  
الكبائر للوعيد عليه بالنار وان التحريم عام فى كل صورة من صور  
ذوات الارواح لان قوله صورة نكرة فى سياق الشرط فتعم المجردة  
وغير المجردة والتامة والناقصة اذا كان فيها الراس .

ويدخل فى العموم تصوير الوجه وحده لاطلاق الصورة عليه  
لغة وشرعا كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى .

وفيهما ايضا تعذيب المصورين وتمجيزهم والرد على صاحب الاغلال .  
وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما جواز تصوير الشجر  
ونحوه مما لا روح فيه

وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء وقول المانعين احوط .  
ومن اقوى ما يحتج لهم به حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اعظم عن ذهب  
يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة  
يتفق عليه . فقوله فى هذا الحديث يخلق خلقا كخلقى يعنى ذوات  
الارواح والشجر وغيره ويعم الصور التامة والناقصة .

ويدخل فى عمومته تصوير اليد وحدها والرجل وحدها ومما  
سواهما من الاعضاء لان الجميع من خلق الله تعالى .

وفي قوله فليخلقوا حبه او ليخلقوا شعيرة دليل ايضاً على انه لا يجوز تصوير الشجر .

وما يدل على المنع ايضاً حديث عائشة رضی الله عنها ان رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله متفق عليه .

وفي رواية لمسلم والنسائي ان من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .

وظاهر هذا الحديث يقتضى العموم للحيوانات والنباتات وغيرها من مخلوقات الله تعالى .

وقد ورد التصريح بالمنع في حديث ضعيف رواه ابن ماجه في سننه عن أبي امامه رضی الله عنه ان امرأة اتت النبي ﷺ فاخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستأذنته ان تصور في بيتها نخلة فنمها او نهاما . وهذا الحديث مما يتأنس به .

ويؤيده ما تقدم عن أبي هريرة وعائشة رضی الله عنهما والله اعلم ، الحديث التاسع عن أبي جحيفة رضی الله عنه ان النبي ﷺ لمن المصورين رواه الامام احمد والبخارى وابو داود الطيالسي في مسنده .

وفي هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر لان اللعن لا يكون الا على كبيرة .

وفيه شدة الوعيد للمصورين لان اللعن هو الطرد والابساد من رحمة الله تعالى .

وفيه عموم التحريم للصور المجسدة وغير المجسدة لان النبي ﷺ اطلق ولم يثن ، فذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من صور ذوات الارواح والله اعلم .

الحديث العاشر عن عائشة رضی الله عنها ان أم حبيبة وأم سلمة رضی الله عنهما ذكرونا كنيصة رأيتها بالحبيشة فيها تصاویر فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال أن اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار المخلوق عند الله يوم القيامة متفق عليه .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وأنه من سنن النصارى وان المصورين من هذه الامة متشبهون بهم .

وفي قوله اولئك شرار المخلوق عند الله يوم القيامة وعيد شديد لهم ودليل على سوء ما لهم في الدار الآخرة وتحذير لهذه الامة عن التشبه بهم .

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول لاني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر لشدة الوعيد  
عليه وان مال المصورين الى النار مع الجبايرة والمشركين  
وظاهره انه لا فرق بين الصور المجسمة وغير المجسمة .

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد  
رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك  
الساعة ولم يأت به عصى فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده  
ولا رسله ثم التفت فإذا جروكلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل  
هذا الكلب هنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل  
فقال رسول الله ﷺ واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال معنى الكلب  
الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورته رواه مسلم .

ورواه ابن ماجه مختصرا ولفظه قالت واعد رسول الله ﷺ  
جبرئيل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي ﷺ  
فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان  
في البيت كلبا اوانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة .  
اسناده صحيح .

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
اخبرتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ اصبح يوما واجما  
فقال ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال

رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم  
والله ما اخفاني قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم  
وقع في نفسه جروكلب تحت فسطاط لنا فامر به فأخرج ثم اخذ  
بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت  
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب  
ولا صورة رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني .

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال واعد  
النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج  
النبي ﷺ فلقية فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه  
صورة ولا كلب رواه البخاري .

الحديث الخامس عشر عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال  
دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبه فسأته فقال لم يأتي  
جبريل منذ ثلاث فاذا جروكلب بين يديه فامر به فقتل فبدا له  
جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله ﷺ فقال مالك لم تأتني  
فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه الامام احمد وابو  
داود الطيالسي .

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى  
عنه من وجهين احدهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
٤ - ٢ - ٤٩ - اعلان التنكير

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير رواه مسلم .

الوجه الثاني عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتاني جبرئيل فقال اني كنت اتيتك البأرحة فلم يمتني ان أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا انه كان في باب البيت تمثال الرجس والكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر براس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين متبذتين توطآن وأمر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروا للحسين أو للحسن تحت نضد له فأمر به فأخرج رواه الامام احمد واهل السنن الا ابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان ورواية النسائي مختصرة . وفيها زيادة ليست عند أبي داود والترمذي .

وأفظه استاذن جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ادخل فقال كيف اوفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او يجعل باطاً يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير .

الحديث السابع عشر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه الامام احمد

وابو داود الطيالسي واهل السنن الا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

ورواه الامام احمد ايضا مطولا وفيه ان النبي ﷺ قال سمعت في الحجر حركه فقلت من هذا فقال انا جبريل قلت ادخل قال لا اخرج الى فلما خرجت قال ان في بيتك شيئا لا يدخله ملك ما دام فيه قلت ما اعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروا قال انها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها ابداً واحدة منها كلب أو جنابة أو صورة روح .

الحديث الثامن عشر عن أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه وقد روى عنه من ثلاثة اوجه . الوجه الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه الامام احمد والشيخان وابو داود الطيالسي واهل السنن الا ابا داود .

الوجه الثاني عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ انه قال ان رول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فمدناه فاذا على بابها ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله

ألم تسمعه حين قال لا ربحاً في ثوب رواه الامام احمد والشيخان وابو داود والنسائي .

ورواه الشيخان ايضاً من حديث عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر ابن سميد حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن سميد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونه رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثها زيد بن خالد ان ابا طلحة رضى الله عنه حدثه ان النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعذناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الارقم في ثوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره .

ورواه مسلم ايضاً وابو داود من حديث سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن ابي طلحة الانصاري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال .

وقال انطلق بنا الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك قال لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه وكنت أمخين فقوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض فلما

جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللين قالت فقطعته وجملته وسادتين وحشونها ليفاً فلم ينكر ذلك علي . هذه رواية ابي داود وهي أم من رواية مسلم .

الوجه الثالث وهو الحديث التاسع عشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري رضى الله عنه يسوده فوجد عنده سهل بن حنيف رضى الله عنه قال فدعا أبو طلحة انساناً ينتزع نمطاً تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبي ﷺ ما قد علمت قال سهل او لم يقل الا ما كان رقماً في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

الحديث المشهور عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق جولي الشافعي اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري رضى الله عنه نعوذ فقال ابو سعيد الخدري رضى الله عنه اخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق بن عبد الله لا يدري ايتها قال ابو سعيد رضى الله عنه رواه مالك واحمد والترمذي وابن حبان في صحبة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الحادى والعشرون عن علي ورضى الله عنه قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه هكذا مختصراً واسناده صحيح . وبوب عليه بقوله باب اذا رأى الضيف منكراً رجع .  
ورواه النسائي . ثم منه ولفظه قال صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير .

ورواه ابو نعيم في الحلية باسبط منه ولفظه عن سعيد بن المسيب ان علياً رضى الله عنه صنع طعاماً فجاء النبي ﷺ حتى اذا نظر في البيت رجع فقال له علي ما رجعت يا رسول الله فذاك انى وامى قال انى رأيت في بيتك ستراً فيه تصاوير وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير .

وفي هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عدة فوائد نذكر منها ما يتعلق بالمقصود في هذا الفصل .  
فالاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيمنه صورة من صور ذوات الارواح .

وقد تقدم تلميل امتناعهم في فوائد الحديث الثانى فليراجع .  
قال الخطابى رحمه الله تعالى والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التى فيها روح ما لم يقطع رأسه او لم يمتنن انتهى .

والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء او خيمة او غير ذلك : به على ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

الثانية انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل منها مانع من دخول الملائكة كما تدل على ذلك عمومات الاحاديث التى ذكرت آنفاً . وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة جبريل صريح فى امتناعهم من دخول البيت الذى فيه الصور التى ليست بمجسدة .

وكذلك الحديث الاخير من حديثى على رضى الله عنه صريح فى ذلك ايضا .

واذا كانت الصور التى ليست بمجسدة مائة من دخول الملائكة فالصور المجسدة كذلك بل اولى والله اعلم :

الثالثة الرد على من اجاز صناعة الصور التى ليست بمجسدة ومن اجاز اتخاذها فيما لا يوطأ ويمتنن كالسائط والمجسدة ونحو ذلك .  
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه صريح فى الرد عليهم وكذلك الاخير من حديثى على رضى الله عنه وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها فى النمرقة .

وأما استثناء الرقم فى الثوب كما فى حديث زيد بن خالد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى طلحة وسهل بن حنيف رضى

الله عنها فقد احتج به من اجاز اتخاذ الثياب والستور التي فيها  
الصور كما هو مروى عن زيد بن خالد رضى الله عنه .

قال النووى وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقد اجاب عن ذلك  
النوى وابن حجر المقلاني .

فاما النووى فقال في شرح مسلم قوله الارقميا في ثوب . هذا  
يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور  
عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ،  
وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا . واما ابن حجر فانه ذكر جواب  
النوى بمعنى ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى كما يدل  
عليه حديث ابى هريرة الذى اخرجه اصحاب السنن .

قلت هو الحديث السادس عشر ما تقدم ذكره قريبا ولعل زيد  
بن خالد والقاسم بن محمد لم يلفهما حديث ابى هريرة وحديث على  
رضى الله عنهما في المنع من تعليق الستور التي فيها الصور ولم تلفهما  
ايضا الاحاديث التي تقتضى عموم النهى عن اتخاذها في صورة الاما  
كان في بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنع والله اعلم .

الرابعة ان قطع رأس الصورة يزيل الخذور منها ويسكفى في  
التنوير واما قطع غيره فلا يكفى عنه ولو قطعت الصورة كلها سوى  
الرأس فالخذور باق والتنوير المشروع لم يحصل كما سيأتى تقريره ان  
شاء الله تعالى .

الخامسة جواز الجلوس والانتكاه على ما فيه صورة لان في ذلك  
امتناعا تاما .

وقد روى ابن ابى شيبه من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا  
يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لما .

وروى ايضا من طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب  
من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بها وطئته الاقدام .

وروى ايضا من طريق ابن سيرين ومن طريق سالم بن عبد الله  
ومن طريق عكرمة بن خالد ومن طريق سعيد بن جبير انهم قالوا  
لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ .

وروى ايضا من طريق عروة انه كان يتكى على المرافق فيها تماثيل  
الطيور والرجال نقل هذه الاثار كلها الحافظ ابن حجر في فتح البارى .

السادس ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت اذا كانت فيه  
صورة في بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنع وبذلك قول

جبريل لنبى صلى الله عليه وسلم بالستر فليقطع ويحمل منه متبذتين توطآن .  
وفي رواية النسائي فلما ان تقطع رؤوسها او يحمل بساطا يوطأ .

ولو كان وجود الصورة في الوسائد والبسط التي تمتنع وتنداس بالارجل  
مانعا من دخول الملائكة لامر جبريل بانلافها او اخراجها من البيت  
كما امر بقطع راس التمثال واخراج الكلب والله اعلم .

السابعة وجوب انكار المنكر كما يدل على ذلك حديث ابى هريرة  
وحديث عائشة وحديث على رضى الله عنهم .

الثامنة هجر من اظهر المنكر فلا يسل عليه ولا تجاب دعوته .

التاسعة كراهة دخول البيت الذي فيه تصاوير .

وقد نص الامام احمد على هذا وهو قول عمر وابي مسعود رضى

الله عنها وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المنصوص

عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول

الكنيسة التي فيها التصاوير انتهى .

وقال البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه وقال عمر رضى الله عنه

انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذا الاثر واصله عبد الرزاق

من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من

النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال احب ان تيمئني وتكرمني

فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعنى

التماثيل .

قلت وقد رواه البخارى موصولا في الادب المفرد فقال في باب

دعوة الذمى حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن

نافع عن اسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الشام اتاه الدهقان قال يا امير المؤمنين انى قد صنعت لك طعاما فأحب

ان تاتينى باشراف من ملك فانه اقوى لى فى عملى واشرف لى قال

انا لا نستطيع ان ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها .

وروى البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سميد عن

ابى مسعود رضى الله عنه ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال انى البيت

صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تتكسر الصورة . قال الحافظ

ابن حجر منده صحيح .

قلت وقد ذكره ابو بكر المروذى فى كتاب الورع من حديث

خالد بن سميد قال دعى ابو مسعود رضى الله عنه الى طعام فقالوا

له فى البيت صورة فابى ان يأتهم حتى ذهب انسان فكسرها .

وقال البخارى فى صحيحه وراى ابن مسعود رضى الله عنه صورة

فى البيت فرجع .

الاشارة ان المدعو اذا لم يعلم بما فى بيت الداعى من التصاوير الا

بعد ما دخل فالسنة له ان يخرج كما تفيد رواية النسائى عن على رضى

الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج من بيته لما رأى الستر الذى فيه

التصاوير . وهو ظاهر ما ذكره البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على انه يخرج لصورة على

الجدار .

وان كان المدعو يقدر على تغيير الصورة فالواجب عليه ان يغيرها

كما فعل النبي ﷺ فى هتك الستر الذى نصبته عائشة رضى الله عنها

ولما فى حديث على رضى الله عنه لا تدع صورة الاطمستها وسيأتى

ذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

الحديث الثانی والمشورون عن ابن عباس رضی الله عنهما وقد روى عنه من وجوه .

أحدها عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال فعل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال ﷺ أما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فماله يستقسم رواه الامام احمد والبخاري والناشي .

الوجه الثاني عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أين ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فأخرج صورة ابراهيم واسماعيل في ايديها الازلام فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله أما والله لقد علموا انها ما اقتسما بها قط . رواه الامام احمد والبخاري وابو داود .

وفي رواية لاحد والبخاري ان النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت بعنى الكعبة لم يدخل واسر بها فمحيته ورأى ابراهيم واسماعيل عليها السلام بايديها الازلام فقال قاتلهم الله والله ما استقسما بالازلام قط .

الوجه الثالث عن ابي صالح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ارني المفتاح فاتاه به - فذكر الحديث الى ان قال - وفتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح

يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ ما للشركين قاتلهم الله وما شان ابراهيم وشان القداح ثم دعا بمحفنة فيها ماء فأخذ ماء (أ) فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل رواه ابن مردويه .

الحديث الثالث والمشورون عن جابر رضی الله عنه قال كان في الكعبة صور فأمر رسول الله ﷺ ان يمحوها قبل عمر رضی الله عنه ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظ احمد .

ولفظ ابي داود ان النبي ﷺ امر عمر بن الخطاب رضی الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها .

الحديث الرابع والمشورون عن شيبه بن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا شيبه امح كل صورة في البيت . ذكره البخاري في تاريخه .

الحديث الخامس والمشورون قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه بلغه ان النبي ﷺ امر بطمس الصور التي كانت في البيت رواه عمر بن شبة في اخبار مكة .

وقال ابن هشام حدثني بعض اهل العلم ان رسول الله ﷺ دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم ورأى ابراهيم

(أ) هكذا هو في اصله ولعله كساء أو ثوبيا .

مصوراً في يده الاضلام يستقسم بها فقال قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم  
بالاضلام ماشان ابراهيم والاضلام . ( ما كان ابراهيم يهودياً ولا  
نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ) . ثم أمر  
بتلك الصور كلها فطمست .

الحديث السادس والعشرون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما  
قال دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة وراى صوراً قال قدما بدلوا  
من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون مالا  
يخلقون . رواه ابو داود الطيالسي في مسنده باسناد جيد وعمر بن  
شبه في اخبار مكة والحافظ الضياء المقدسي في المختارة .

وفي معنى قوله قاتلهم الله اقوال :

احدها لعنهم الله قاله ابن عباس رضي الله عنهما واختاره  
الامام البخاري رحمه الله تعالى .  
الثاني قتلهم الله قاله ابن جريج .  
الثالث انه ليس هو على تحقيق المقاتله ولكنه بمعنى التعجب  
حكاه البهوي في تفسيره .

قال الراغب الاصفهاني والصحيح ان ذلك هو المفاعله والمعنى  
صار بحيث يتصدى لمحاربة الله فان من قاتل الله فقتول ومن غاله  
فهو مغلوب انتهى .  
ويظهر لي ان المراد به ههنا اللعن المقرون بالانكار على المصورين

التعجب من سوء صنيعهم وجرأتهم على المضاهاة بخلق الله تعالى  
مع عجزهم عن تفخ الروح فيما يصورونه والله اعلم .  
فان قيل ان في هذه الاحاديث شيئاً من التعارض .  
ففي الرواية الاولى عن عكرمة ان النبي ﷺ أمر بالآلهة  
لاخرجه .

وفي روايته الاخرى انه أمر بها فمحييت ومثله ما في حديث  
جابر واسامة بن زيد وعمرو بن دينار .

وايضاً ففي رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
النبي ﷺ دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم .  
ونحوه ما في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما وما ذكره ابن  
شمام وهذا يعارض رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
ان النبي ﷺ ابي ان يدخل البيت وفيه الالهة . ونحوه ما في  
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى  
محيت كل صورة فيها .

والجواب ان يقال ليس بين هذه الروايات تعارض بحمد الله تعالى .  
فاما التي يفهم منها التعارض بين الحو والايخارج فوجه الجمع  
بينها انه ﷺ أمر بمحو ما كان منقوشاً في اعمدة الكعبة  
وحيطانها وأمر باخراج ما كان مجسداً ليكسر خارج الكعبة مع  
الاصنام التي كانت حولها ليرى المشركون ما يصيب آلهتهم من

الاهانة والاذلال وليملوا انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن  
انفسها شيئاً فضلاً عن عابديها . وعلى هذا فمن قال من الرواة ان  
النبي ﷺ امر بالصور فحيت فراده الصور المنقوشة ومن قال امر  
بها فاخرجت فراده الصور المجسدة والله اعلم .

واما التي يفهم منها التعارض بين دخوله ﷺ الكعبة مع  
وجود الصور فيها وبين امتناعه من الدخول حتى يحيت الصور كلها  
فوجه الجمع بينها انه ﷺ اراد دخول الكعبة فلما راي ما فيها من  
الصور رجع وامر باخراج ما كان مجسداً ومحو ما كان منقوشاً في الاعمدة  
والحيطان فلما اخبروه بازالة الصور كلها دخل فوجد بقية خفيت  
على المأمورين بالحو والاخراج فتها حماة من عيذان كسرهما يبد  
الكريمة ثم طرحها ومنها صور منقوشة محاما بالماء ، وعلى هذا فمن  
قال من الرواة ان النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فراده ما وجد  
النبي ﷺ مما خفى على المأمورين بالانلاف الصور ومن قال انه لم  
يدخلها حتى يحيت كل صورة فيها فعمدته ما اخبر به المأمورون من  
محو الصور كلها وخفى على الراوي ما خفى على المأمورين  
بالانلاف والله اعلم .

الحديث السابع والعشرون عن جابر رضى الله عنه قال نهى  
رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه  
الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن والعشرون عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله  
ﷺ نهى عن النوح والشعر والتساوير وجلود السباع والتبرج والغناء  
والذهب والخز والحريرو رواء الامام احمد والبخارى في تاريخه  
بأسانيد جيدة .

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها ان النبي  
ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه رواء الامام  
احمد والبخارى وابو داود والنسائي وهذا لفظ البخارى . ولفظ احمد  
لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب الا نقضه . ولفظ أبي داود  
كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا نقضه . قال الخطابي معناه  
قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب .

وذكر الحافظ ابن حجر ان في رواية الكشميبي تصاوير بدل  
تصاليب فلعل البخارى رحمه الله تعالى اشار الى هذه الرواية حيث  
ترجم على هذا الحديث بقوله ( باب نقض الصور ) .

وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب  
نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون  
الله فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل  
اخص من ذلك . ثم نقل الحافظ عن ابن بطال انه قال في هذا  
الحديث دلالة على انه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل

ام لا وسواء كانت مما توطأ ام لا وسواء في الثياب وفي الحيطان وفي  
القرش والاوراق وغيرها انتهى .

الحديث الثلاثون عن أبي الهياج الاسدي واسمه حيان بن حصين  
قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الا ابئك على ما بعثني  
عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تماثلا الاطمسته ولا قبرا مشرفا  
الا سويته . رواه الامام احمد ومسلم واهل السنن الا ابن ماجه .  
وفي رواية لمسلم ولا صورة الاطمستها ونحوه رواية السائي .

وفي رواية لاحمد ابن عليا رضي الله عنه قال ابئك فيما بعثني  
رسول الله ﷺ امرني أن اسوي كل قبر واطمس كل صنم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا يدل على طمس الصور في أي  
شيء كانت وهدم القبور المشرقة وان كانت من حجارة او آجر اولين .  
قال المروزي قلت لاحمد الرجل يكثر البيت فيرى فيه تصاوير  
تري ان يحكمها قال نعم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وحبته هذا الحديث الصحيح انتهى .  
الحديث الحادي والثلاثون عن أبي محمد الهذلي ويكنى ايضاً  
بأبي مورع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في جنازة  
فقال ايكم يتطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الاكسره ولا قبرا  
الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق  
فهاب أهل المدينة فرجع فقال علي رضي الله عنه انا انطلق

يا رسول الله قال فانطلق فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع  
بها وثنا الاكسره ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال  
رسول الله ﷺ من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على  
محمد ﷺ رواه الامام احمد وابنه عبد الله في زوائد المسند وابو  
داود الطيالسي في مسنده .

وفي هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عدة فوائد .  
الاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه صورة .  
الثانية ان تصوير ذوات الارواح واتخاذ الصور من افعال  
المشركين ومنهم . فمن صنع الصور من هذه الامه او اتخذها عنده  
فهو متشبه بهم ومن تشبه يقوم فهو منهم .

الثالثة كراهة دخول البيت الذي فيه صورة وقد تقدم ما روي  
عن عمر وابي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهم في ذلك .  
الرابعة مشروعية تغيير الصور بالحج ونحوه ان امكن والا فبما  
لتلطيف بما يغير هيتها .

الخامسة كراهة الصلاة في الموضع الذي فيه صورة .  
قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو احق بالكراهة من الصلاة  
في الحمام لان كراهة الصلاة في الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما  
لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح .  
واما محل الصور فظنه الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة  
الصور والقبور انتهى .

وقال البخاري في صحيحه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يعلو  
في البيعة الأئمة فيها تماثيل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وطبه  
البنوي في الجمديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر  
وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى  
المنصوص عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة  
دخول الكنيسة التي فيها التماثيل فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه  
تماثيل اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لازي في ولاشك انتهى  
السادسة انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من  
من النوعين يجب تضييره .

وتكره الصلاة في الموضع الذي هو فيه وقد نص الامام احمد  
رحمه الله تعالى على حك التماثيل التي ليست بمجسدة وتقدم قريبا  
بما نقله المروزي عنه في ذلك .

وقال المروزي ايضا قلت لابي عبدالله فان دخلت حماما فرأيت  
فيه صورة ترى ان احك الرأس قال نعم .

وقد روى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحو ذلك . فلما الحسن  
البصري فذكر المروزي في كتاب الزرع عن عيسى بن المنذر الراسبي  
قال سمعت الحسن وقال له تنقبة الراسبي في مسجدنا سماجة فيها تماثيل  
فقال الحسن انجروها .

وأما عمر بن عبد العزيز فذكر الحافظ ابو القرج ابن الجوزي  
رحمه الله تعالى عن حسين بن وردان قال مر عمر بن عبد العزيز بحمام

عليه صورة فأمر بها فطمست وحكت ثم قال لو علمت من عمل هذا  
لاوجه ضريا . ويتخرج على هذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله  
تعالى ان تغيير الصور المجسدة مطلوب كثير المجسدة بل أولى .

السابعة انكار المنكر باليد لمن قدر على ذلك .

الثامنة لعن المصونين والدناء عليهم .

الثاسعة ان متخذ الصورة شريك لصانها في الوزر واللعنة لان  
أخذها دليل على الرضا بصانها والراضى بالذنب كفاعله .

وقال الحافظ ابن حجر ان المتخذ أولى بالوعيد وتقدم كلامه في  
ذلك مع فوائد الحديث الثاني فليراجع .

العاشر التصريح بجزء المصورين عن قنخ الروح فيما يصورون .  
الحادية عشرة الرد على صاحب الاغلال ومن شاكله من الزنادقة  
الذين يخشون او يرجون ان يأتي زمن يوجد فيه انسان صانعي  
وحيوان صانعي .

الثانية عشرة الرد على من زعم ان المنع خاص بالصور المجسدة  
فان الصور التي امر رسول الله ﷺ بمحوها ومحى هو بنفسه الكريمة  
ما بقي منها فد كانت من غير المجسدة قطعا .

وأما المجسدة فقد كان ﷺ يطمنها بعود معه او يشير به اليها  
اشارة فتخر على وجهها واقفاها كما جاء ذلك في احاديث صحيحة عن  
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضى الله عنهم .

وذكر ابن اسحاق في البيرة ان النبي ﷺ وجد في الكعبة  
حمامة من عيدان فكرها بيده ثم طرحها فقد سوى رسول الله ﷺ  
بين الصور الجسدة وغير الجسدة في الانكار والتغيير فن فرق بينهما  
فنع الجسدة وأوجب تغييرها وأجاز غير الجسدة ولم ير تغييرها فقد فرق  
بين متماثلين وآمن ببعض ما جاء عن الرسول ﷺ في ذلك ورد بعضه .

الثالثة عشرة النهى الصريح عن اتخاذ الصور في البيوت وعن صناعتها .  
الرابعة عشرة ان النهى يقتضى التحريم وهذا هو الصحيح من  
قولى العلماء ، وقد نقل هذا عن مالك والشافى وهو قول الجمهور  
واختاره البخارى رحمه الله تعالى قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه .  
( باب نهى النبي ﷺ على التحريم الا ما نعرف اباحته )

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى اى بدلالة السياق او قرينة  
الحال او قيام الدليل على ذلك انتهى .

الخامسة عشرة مشروعية تقض الصور والتصاوير من الثياب  
ونحوها اذا امكن ذلك فان لم يمكن فالواجب تلطيخها بما يغير هيئتها .

السادسة عشرة الامر الصريح بطمس الصور وان لا يترك منها  
شئ . ومن الواجب التعمين على ولاة امور المسلمين ان يفعلوا كما فعل  
رسول الله ﷺ وكما فعل الخليفة الراشد على رضى الله عنه فيبعثوا  
رجالا يطمسون الصور التى عند رعاياهم ولا يتركوا منها شيئاً . ويجب  
عليهم ايضا ان يمنوا من صناعة التصاوير فى سائر بلاد ولايتهم ومن

ومن جلبها اليهم من خارج ولايتهم .

ولو سلكوا منهاج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله  
تعالى فى تأديب المصورين لكان ذلك خيراً لهم .

وليعلم أولوا الامر انهم مسؤولون يوم القيامة عن رعاياهم فليعدوا  
للسؤال جواباً .

السابعة عشرة عموم الامر بطمس الصور فيدخل فى ذلك كل  
صورة من صور ذوات الارواح سواء كان لها ظل أو لم يكن وسواء  
كانت تامة أو ناقصة إذا كان فيها رأس لان النكرة فى قوله ﷺ  
لا تدع صورة إلا طمسها تقتضى العموم . ويدخل فى عمومها الرأس  
المصور وحده لان تصوير الرأس هو أعظم مقصود بالنهى كما يدل  
على ذلك قول جبريل للنبي ﷺ مر برأس التمثال فليقطع فيصير  
كهيئة الشجرة .

وقد قال بعض الفقهاء إذا فرق بين الرأس والجسد فقد زال المحذور .  
وكذلك إذا قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه  
كصدره أو بطنه .

وكذلك إذا كانت الصورة رأساً بلا بدن .

وهذا القول ليس بشئ . لمخالفته لحديث أنى هريرة رضى الله عنه  
فى قصة جبريل عليه السلام ومخالفته ايضاً لمومات كثير من  
الاحاديث التى سبق ذكرها .

والصحيح أن الخذور في الصورة الرأس وحده نص عليه الامام  
أحمد رحمه الله تعالى .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة .

قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى يقول الصورة الرأس .

وقد تقدم قريباً ما نقله المروزي عن أحمد رحمه الله تعالى من

حك الرأس وحده .

ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب بن

ابن خالد الباهلي عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة

إسناده صحيح على شرط البخاري .

وقال أيضاً حدثنا أحمد - بن الامام أحمد بن حنبل - قال

حدثنا اسماعيل بن عمار بن علي بن خالد عن عكرمة نحوه لم يذكر ابن

عباس رضي الله عنهما إسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي المسند من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي الله

عنها أن السور بن مخزوم رضي الله عنها دخل على ابن عباس رضي

الله عنها يعود من وجع وعليه برد استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا

الثوب قال ما هو قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به وما أظن

النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا

بمجد الله كذلك قال فما هذه التصاوير في الكانون قال لا ترى قد

أحرقناها بالنار فلما خرج السور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا

رؤوس هذه التماثيل قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان

أنفق لما مع الرأس قال لا ظم بقطع رؤوسها وهذا حديث حسن قال

أحمد وابن شعبة بن دينار لا بأس به وبقيته رجاله رجال الصحيح .

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة الكانون المؤقد يعني الموضع

الذي توقد فيه النار .

قلت وهو معروف بهذا الاسم إلى زماننا ولكنه لنوع من

المواقد للجميع .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن حكم الصورة متعلق

بالرأس وحده .

والاصل في هذا قول جبريل للنبي ﷺ مر بالراس فليقطع

فيصير كهيئة الشجرة .

فدل على أن الخذور كله في تصوير الراس .

ودل على أن قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكتفى في التعبير ولو

كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه .

وعلى هذا فتحریم التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الراس .

وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الراس والله اعلم .

وأما قياس قطع الصدر أو البطن على قطع الرأس فهو قياس

مع وجوه الفارق لأنها وإن شاركت في ذهاب الحياة بذهابها فقد اختص

هو دونها ودون سائر الأعضاء بشيئها .

احدهما انه اذا قطع صار باقى الجسم كهيئة الشجرة وخرج من شكل ذوات الارواح .

الثانى انه مشتمل على الوجه الذى هو اشرف الاعضاء . ومجمع الحاسن واعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات وبطعمه نذهب بهجة الصورة ورواقها ونعود الى مشابهة النباتات والجمادات ولهذا قال جبريل للنبي ﷺ مر براس الثمال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة .

وبهذا يعرف ان غير الراس لا يساويه وان من قاس شيئا من الاعضاء على الراس فقياسه غير صحيح فلا يستد به والله اعلم .

وقد قال بهذا القياس الفاسد كثير من فقهاء الخبايا له فخالقوا من امامهم مع مخالفتهم لحديث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل عليه السلام ، ولما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة . ولعمومات الاحاديث التى تقدم ذكرها .

وخليق بهذا القول ان يضرب به الحائط ولا يعول عليه والله الموفق .

ويدخل في عموم النكرة ايضا الوجه المصور وحده لا اطلاق لفظ

الصورة عليه في كلام النبي ﷺ وكلام اصحابه رضى الله عنهم وكلام اهل اللغة . .

فاما اطلاق ذلك عليه في كلام النبي ﷺ ففي عدة احاديث .

الاول منها عن سالم بن عبدالله عن ابي رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تضرب الصور يعنى الوجه رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه ( باب الوسم والعلم في الصورة ) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة وقال ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبي ﷺ ان تضرب . تابعه قتيبة قال حدثنا العنقري عن حنظلة وقال تضرب الصورة .

قوله ان تعلم الصورة اى يحمل في الوجه علامة من كى او سمه .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى المراد بالصورة الوجه .

قال وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم .

ومن وجه آخر عنه ان تضرب الصورة يعنى الوجه .

واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرماني واسحاق بن

سليمان الرازى كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسئل عن العلم في

الورة فقال كان ابن عمر رضى الله عنهما يكره ان تعلم الصورة وبلغتنا

ان النبي ﷺ نهى ان تضرب الصورة يعنى بالصورة الوجه .

الحديث الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر . الحديث

رواه الامام احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه .

والمراد بالصور ههنا الوجوه خاصة لما في الصحيحين عن  
ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال  
ليدخلن الجنة من امتي سبعون او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايها  
قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم  
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر .

وفي المسند وصحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان  
رسول الله ﷺ قال - فذكر الحديث وفيه - فتنجو اول زمرة  
وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون . الحديث .

وفي المسند ايضا من حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ اعطيت سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب  
وجوههم كالقمر ليلة البدر .

ففي هذه الاحاديث بيان المراد بالصور في حديث ابي هريرة  
رضى الله عنه .

الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي  
ﷺ قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر . الحديث  
رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي هذا الحديث والذي قبله تشبيه صور الزمرة الاولى من اهل  
الجنة بصوره القمر ،

ومعلوم ان القمر ليس فيه الا صورة الوجه وحده فدل على ان الوجه

وحده يسمى صورته على الحقيقة فيحرم تصويره مطلقا .  
جسم او بعض جسم او كان مفردا بالتصوير والله اعلم .  
الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري ايضا رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يصف يوسف حين رآه في السماء  
الثالثة قال رايت رجلا صورته كصورة القمر ليلة البدر فقلت يا جبريل  
من هذا قال هذا اخوك يوسف رواه الحاكم في مستدركه .

وفي هذا الحديث اطلاق لفظ الصورة على الوجه وحده لانه هو  
الذي يشبه صورة القمر .

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ  
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامم  
ان يجعل الله رأسه راس حمارا ويجعله الله صورته صورة حمار رواه  
الامام احمد والشيخان واهل السنن وهذا لفظ البخاري بالصورة ههنا  
الوجه لما في رواية لمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار .

ففي هذه الرواية بيان المراد بالصورة في الرواية بيان المراد  
بالصورة في الرواية الاولى والله اعلم .

الحديث السادس عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول  
الله ﷺ كان اذا سجد يقول اللهم لك سجدت ولك املت وبك  
آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وثق سمعه وبصره  
تبارك الله احسن الخالقين رواه الامام احمد ومسلم وابو داود

والنساء والدارقطنى وهذا لفظ النسائي .

الحديث السابع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله ﷺ نعم - الحديث بطوله وفيه - حتى اذا خلع المؤمنون من النار فو الذى نفسى بيده ما منكم من احد باسد فى استقصاء الحق من المؤمنين له يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيالهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

والمراد بالصورة ههنا الوجوه والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه فى كلام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد رواه الامام احمد فى مسنده من حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان كان يكره العلم فى الصورة وقال نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه .

وقدرناه البخارى فى صحيحه والاسماعيلى بنحوه وتقدم ذكره قريبا . وروى مسلم فى صحيحه والبخارى فى الادب المفرد من حديث هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن لطمت

وجها لقدر ايتنى سابع سبعة وما لنا الا خادم فلطمها بفضنا فامر به النبي ﷺ ان يمتقها . هذا لفظ البخارى .

وفى رواية لمسلم فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الاخر وجهها وفى رواية لهما عن محمد بن المنكسر قال حدثني ابو شمبة المراقى عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة . وذكر تمام الحديث بنحو رواية هلال بن يساف . والمراد بالصورة الوجه كما صرح به فى الرواية الاولى . و اشار سويد رضى الله عنه بقوله اما علمت ان الصورة محرمة الى ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه رواه الامام احمد ومسلم فى صحيحه والبخارى فى الادب المفرد وابو داود وغيرهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه فى كلام اهل اللغة فقال ابن الاثير فى النهاية وتبعه ابن منظور فى لسان العرب . وفى حديث ابن مقرن اما علمت ان الصورة محرمة اراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع من الضرب والطم على الوجه ومنه للحديث كره ان تعلم الصورة اى يجعل فى الوجه كى او سمة .

وقال مرتضى الحسينى فى تاج العروس والصورة الوجه ثم ذكر ما ذكره ابن الاثير وابن منظور .

وبما ذكرنا يعلم ان تصوير الوجه حرام سواء كان مفردا . أو غير

مفرد وان اتخذها فيه صورة الوجه حرام الا فيما يداس ويمتن كاللبساط  
والوسادة ونحوهما .

ويعلم أيضاً انه يجب طمس صورته أيها وجدت عملاً يقول النبي ﷺ  
لا تدع صورة إلا طمسها .

الثامنة عشرة من فوائد الاحاديث التي تقدم ذكرها اطلاق اسم الضم  
على كل صورة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة وسواء كانت تامه او  
ناقصة إذا كان فيها رأس .

التاسعة عشرة ان صناعة التصوير من الكبائر .  
المشرون تكفير المصورين .

والمراد به والله اعلم كفر دون كفر الا في ثلاث صور فانه يكون  
كفراً أكبر .  
أرى عبدها

الاولى ان يضع الصور ليعبدها غيره . ومن عبادتها رجاء جلب  
النفع او دفع الضر منها . ولقد ذكر لنا ان بعض السقهاء في بعض  
البلاد المجاورة كانوا يمشون في الاسواق بصورة احد الفراغنة في زماننا  
يبيعونها وينادون عليها من يشتري صورة تحفظه في بيته بثمن قليل .  
أو كلمة نحوها . وهذا هو الشرك الاكبر . الثانية من يستحل صنعها  
مع اعتقاده للتحريم لأن من استحل محرماً فقد كفر . الثالثة من يصنعها  
قاصداً بذلك مضاهاة الباري تبارك وتعالى والله سبحانه تعالى أعلم .

## فصل

والتصوير من الكبائر كما تقدم بيان ذلك في مواضع متعددة . ومع  
هذا فقد تلاعب الشيطان بكثير من المسلمين والمنتسبين الى الاسلام  
وفتنهم بصناعة التصاوير واتخاذها فأطاعوه وعصوا الله ورسوله ﷺ  
وقد حذر الله تبارك وتعالى عباده من طاعة الشيطان بالبلغ التحذير  
فقال تعالى ( ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه  
ليكونوا من أصحاب السير ) .

وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن  
يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ) .  
وصناعة التصاوير واتخاذها من أعظم المنكر الذين يلزم به  
الشيطان ويرضاه .

والآيات في التحذير من طاعة الشيطان كثيرة .  
وكذلك قد حذر تبارك وتعالى من معصيته ومعصية رسوله ﷺ  
بالبلغ التحذير واخبر أن ذلك خلال عن طريق الهدى فقال تعالى  
( ومن يصص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ) .

وقال تعالى ( ومن يصص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً  
خالداً فيها وله عذاب مهين ) .  
والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً .

ومن معصية الله ورسوله ﷺ وتمدى حدود الله تعالى صناعة

التصاوير واتخاذها . فليحذر المصورون من الاصرار على محادة الله  
ورسوله ﷺ فقد قال الله تعالى ( ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله  
فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم ) .

وقد تقدم النص على ان التصوير من اعظم الظلم ( وقد قال الله  
تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون .

وقال تعالى ( الا ان الظالمين في عذاب مقيم .

وتقدم ايضا النص على ان كل مصور في النار وانه يحمل له بكل

صورة صورها نفس فيمذب بها في جهنم .

وتقدم ايضا النص على ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة

فاتقوا الله ايها المضاهون بخلق الله ولا تتروا بحلم الله وامهاله

فانه يهمل ولا يهمل فاحذروا اخذه وعقوبته .

ففى الصحيحين عن ابي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ ان الله ليملى للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ رسول الله

ﷺ ( وكذلك اخذ ربك اذا القرى وهى ظالمة ) الآية .

### ( فصل )

وكما ان المصور ملعون ومتوعد بالنار في الدار الآخرة ؛ فكذلك

من أمر بالتصوير او طلبه او رضى به لان الامر والطالب كالمباشر

والراضى بالذنب كفاعله ،

والدليل على هذا قول الله تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب

ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى  
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه رفع اليه

قوم شربوا خمرا فامر بجلدهم فقبل له ان فيهم صائغا فقال ابدأ وابه

أما سمعتم الله تعالى يقول ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم

آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في  
حديث غيره انكم اذا مثلهم ) .

فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة

على ان الراضى بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضى باعمالهم

وقد ذكر عبد الله بن الامام احمد في زوائد الزهد عن عبد الله

بن شبيب عن ابيه قال كان يقول من رضى بالفسق فهو من اهله .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى منى

حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره

به من بغض المنكر وانكاره والنهى عنه واذا كان كذلك فهذا الذى

يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر

الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

قلت ومثله من يحضر مواضع التصوير باختياره ولا ينكر على

المصورين فهو شريكهم في ظلمهم وأثمهم .

وقد روى ابو داود الطيالسى في مسنده ومسلم في صحيحه والبخارى

في التاريخ الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كرهه فقد برى ومن انكره فقد سلم ولكن من رضي وتابع .

وفي هذا الحديث دليل على ان الراضي بالذنب كفاعله .

وبما يدل على ذلك ايضا ما اخبر الله به عن عمود انهم عقروا الناقة وانما كان الذي عقروا واحدا منهم والباقيون اقروه ورضوا بقلعه فصاروا شركاءه في الاثم والمعصية قال الله تعالى ( كذبت ثمود بطنواها . اذا نبث اشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعمروها فدمدم عليهم ربهم بذنبيهم فسواها . ولا يخاف عقباها . )

قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب الا أنه رضي بقلبه قال يا ابن اخي كم يد عقرت الناقة قال قلت يد واحدة قال ليس قد هلك القوم جميعا رضاهم وتماليهم رواه الامام احمد في الزهد .

اذا علم هذا فقد يزعم بعض الناس انه ممن بكره التصوير وينكره فاذا اراد سفرا الى بعض البلاد المجاورة او ما وراها من الممالك الاجنبية جاء الى المصور طائفا مختارا وطلب منه ان يصور صورته في كتاب جوازه .

وكذلك اذا عرض لبعض الناس وظيفة لا تحصل له الا بالتصوير فانه يأتي الى المصور طائفا مختارا ويطلب منه ان يصور صورته وهذا ينافي ما يرمونه من كراهة التصوير وانكاره . ومن امكن من تصوير نفسه طائفا مختارا فقد رضى بالتصوير وتابع عليه شاء ام ابى فيكون شريكا للمصور فيما يلحقه من اللعنة والعذاب عياذا بالله من موجبات غضبه واليم عقابه .

مم ان بعض الناس يفتي نفسه او يفتيه بمض المنتسبين الى العلم ممن لا تحقيق عندهم بانه لا باس بطلب التصوير لمن كان سفر او توظيفه متوقفا على التصوير ويعللون ذلك بأنه في حكم اللجأ الى التصوير وليس الامر كما يظنون ومن طلب التصوير وافسى نفسه بهذه الفتيا فقد جمع بين امرين عظيمين .

احدهما استحلال المحرم بالشبه الباطلة .

والثاني القول على الله بغير علم .

ومن افتى غيره بهذه الفتيا فقد احل له ما حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وعلى المفتي بذلك اثم العاملين بفتياه لقول الله تعالى ( ليحللوا اوزارهم كامله يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا من اذرت )

الى التصوير لانه يحشى على نفسه ويستثنى من ذلك ايضا من يكون له مال كثير في الخارج ولا يتمكن من اخذة الا بالسفر فهذا قد يقال انه في حكم الملجأ الى التصوير لانه يحشى من ضياعه الخطير والله اعلم .

### فصل

وقد عظمت البلوى في زماننا بصناعة التصوير واتخاذها واستحل ذلك كثير من المسلمين فضلا عن المنتسبين الى الاسلام وغيرهم من ام الكفر والضلال . فلا ترى صحيفة ولا مجلة الا وهى مملوءة بالتصاوير . وكذلك كثير من الدكاكين والمجالس ولا سيما المجالس الرسمية فقد نسبت فيها تصاوير الكبراء . ومن اراد سفر الى البلاد الجاورة او ما وراءها من الممالك الاجنبية فانه لا يمكن من السفر الا بعد اخذ صورته ووضعها في كتاب جوازه .

وكذلك لا يكتب لاحد جنسية الا بصورته . وكذلك لا يمكن احد من العمل عند الشركات الاجنبية الا بصورته . وكذلك لا يعطى احد رخصة القيادة للسيارة الا بصورته . والسراق واصحاب الجرائم بصورون . وغالب الموظفين لا يؤظفون الا بصورة حتى ان دائرة المعارف - وهى في الحقيقة دائرة الجاهل - يأمرون بتصوير المعلمين والمعلمين

وفي سنن ابي داود وابن ماجه ومستدرک الحاكم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه . هذا لفظ ابي داود . ولفظ ابن ماجه من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه .

ورواه الحاكم باللفظين جميعاً

ورواه البخارى في الادب المفرد بنحو رواية ابن ماجه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة وواقعه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

والقول بانة في حكم الملجأ قول باطل لان الملجأ من يؤتى به قهرا ويوقف للتصوير بغير اختياره . فاما من يأتى بنفسه طائفاً مختاراً طالبا للتصوير ومتابعته عليه ومثله من يأتى باختياره ويقف أمام المصور مقراله على تصويره فكل منهما شريك للمصور فيما يلحقه والله اعلم .

وقد روى ابن بطة باسناد جيد عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا ترتكبوا ما تركت اليهود فستحلوا محارم الله بادنى الخيل . ويستثنى مما ذكرنا من يكون مريضاً مرضاً مخوفاً ولم يوجد له علاج الا في الخارج فهذا قد يقال انه في حكم الملجأ

وياءرون التلاميذ بالتصوير ويجعلونه قسما من اقسام دروسهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وكل ما يفعله المسلمون وغيرهم مما ذكرنا ههنا وما لم نذكره فانما هو محض التشبه باعداء الله تعالى واتباع سننهم حذو النعل بالنعل .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام احمد وابو دواد من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان .

ونال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اسناده جيد . وفي جامع الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ورضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

## فصل

ومن الناس من يستحل صناعة التصوير المحرم واتخاذ الصور المحرمة بأنواع من الشبه الباطلة .

فمن ذلك قول بعضهم ان التصوير مكروه لا محرم وعللوا ذلك بعلة باطلة سيأتى ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وهذه الشبهة قديمة وقد ذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة وبالغ في ردها .

قال في شرح حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا

فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة متفق عليه . فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد نظافت دلائل التريفة على المنع من التصوير والصور .

ولقد أبعد غاية البعد من قال أن ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد . هذا او معناه . وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وانهم يقال لهم احيوا ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا ان تصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن ان يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التميل بغيره وهو التشبه بخلق الله

قلت واكثر للاحاديث التي تقدم ذكرها ترد هذه الشبهة ايضا . وقد ذكرت ما فيها من الدلالة على التحريم في مواضع كثيرة والله الحمد والمنة . واذكر ههنا ما لم يذكره ابن دقيق العيد .

فمن ذلك قول ابن دقيق العيد في الحديث القدسي ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى . وهذا لفظ عام يقتضى تحريم التصوير في كل زمان والعلة فيه المضاهاة بخلق الله تعالى وهي علة عامة مستقلة لا تخص زمانا دون زمان .

ووصفه تبارك وتعالى للمصورين بارتكاب أعظم الظلم يقتضى  
المعوم لكل مصور في كل زمان ومكان .

ومن ذلك لمن المصورين على الإطلاق وذلك مما يقتضى تحريم  
التصوير على المعوم في كل زمان .

ومن ذلك الأمر بطمس الصور على المعوم وذلك مما يقتضى  
تحريم التصوير في كل زمان .

ومن ذلك قوله من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل  
محمد صلى الله عليه وسلم على صلى الله عليه وسلم وهذا يعم كل زمان من وقت هذا القول إلى قيام الساعة  
وقى هذا الحديث من التشديد في التصوير وتخليط تحريمه ما ليس في  
غيره من الأحاديث والله أعلم .

### فصل

ومن الشبه الباطلة أيضا فتيا بعض المصريين بإباحة حضور  
السينما لرؤية ما يصور فيها من ساحات القتال ورحته إن ذلك مما  
يحث على الشجاعة والأقدام على القتال . وهذه حجة داحضة .  
والجواب عنها من وجوه :

أحدها أن السينما من أنواع السحر التخيلي بل هي أخبث منه  
لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التخيلي يمكن الاتيان به فيها وزيادة .  
والسحر لا يجوز تعاطيه ولا الحضور عند من يعمله . وهكذا الأمر في  
السينما فلا يجوز عملها ولا الحضور عندها لأن الحضور عندها بدون

تفسير دليل على الرضا بالسحر والراضى بالذنب كفاعله .  
الثاني أن الحضور عند السينما دليل على الرضا بما ركب فيها من  
صور الآدميين والحيوانات والراضى بالصور شريك للمصورين كما  
تقدم تقرير ذلك .

الثالث أن الافتاء بمجاز حضور السينما يتضمن رد الاحاديث  
الدالة على تحريم التصوير والمنع من اتخاذ الصور ومشروعية طمسها .  
ومن أفتى بخلاف الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو إما جاهل  
ضال وإما معاند ميثاق الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى كلا التقديرين فطليه إثم  
العاملين بفتياه لقول الله تعالى ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة  
ومن أوزار الذين بضلواهم بغير علم إلا ساء ما يوزون ) .

ولما رزاه أبو داود وابن ماجه في سننهما والبخارى في الادب  
المقرد والحاكم في مستدركه عن ابى هويرة رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بفتيا غيري ثبت فأنما أئمه على من افتاه قال  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة ووافقه  
الذهبي في تلخيصه .

الرابع أن الحضور عند السينما لرؤية ما فيها من الصور مخالف  
لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لهدى النصارى والمشركين .  
فأما هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم أنه لم يدخل الكعبة حتى  
حجبت الصور منها .

وتقدم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رجع عن دخول بيت على رضى الله عنه

لا رأى فيه شراً فيه تصاوير .

وتقدم أيضاً أنه لما رأى نمرقة عائشة رضى الله عنها وقف بين  
الباين ولم يدخل .

وتقدم أيضاً ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه امتنع من دخول  
الكعبة من أجل الصور .

وتقدم أيضاً ما روى عن ابن مسعود وأبي مسعود رضى الله عنهما  
في ذلك . وكفى بأخليفة الراشد عمر رضى الله عنه قدوة بعد رسول  
الله ﷺ وبد أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة  
ابن اليبان رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال اقتدوا باللذين  
من بدى ابي بكر وعمر قال الترمذى هذا حديث حسن .

وله أيضاً من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ نحوه  
وأما النصارى والمشركون فقد كانوا مقتونين بصناعة التصاوير

واتخاذها والنظر اليها كما تقدم يات ذلك وعلى هذا فالتصاوير  
للصيناء والهاضرون عندها رؤية ما فيها من الصور كلهم منصرفون  
عن هدى رسول الله ﷺ ومتشبهون بالنصارى والمشركين ومن  
نشه بقوم فهو منهم .

الوجه الخامس ان يقال ليس كل ما يمش على الشجاعة والاقدم  
يكون جائزاً بل ينظر في الشيء فان كان مما لا بأس به فالتدرب به

على الشجاعة والاقدم جائز وقد يكون مندوباً اليه كالمسابقة على الخيل  
وتعلم الرمي وغير ذلك من القوى الحربية الحادثة في هذه الازمان .  
وان كان مما به بأس فالتدرب به غير جائز وقد يكون محرماً شديداً  
التحريم كالخمر فقد قيل انها تيمث على الشجاعة والاقدم كما قال حسان  
ابن ثابت رضى الله عنه .

ونشر بها ففتركتنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقاء .

ومع هذا فشرها حرام على كل حال .

ومن هذا الباب حضور السيناء فإنه حرام على المحال سواء كان  
باعثاً على الشجاعة والاقدم أو لم يكن لان الحضور عندها دليل على  
الرضا بما فيها من المضاهاة بخلق الله ، ودليل على الرضا بما فيها من  
السر ، ودليل على الرضا بما يمثل فيها من أنواع الفسوق والعصيان ،  
وقد ذكرت مراراً ان من رضى بشيء من المعاصى فهو شريك لصاحب  
المعصية وذكرت الدليل على ذلك قريباً فليراجع .

### فصل

ومن الشبه الباطلة ايضاً قول بعض المصريين ان المحرم التصوير  
المنقوش باليد فأما المأخوذ بالالة الفوتوغرافية فلا . وهذه الشبهة من  
أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله .

ومثلها لا يحتاج الى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلا عن  
له ادنى علم ومعرفة . ولو قال قائل انه لا يحرم من الخمر الا ما اعتصر

بلايدى فقط فأما ما اعتصر بالآلات المدة للاعتصار فلا يحرم وان كان اشد اسكرا عما اعتصر بلايدى لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق لان كلا منهما قد حرم شيئا وأباح ما هو أعظم منه من جنسه وما هو اولى بالتحريم والمنع مما حرمه .

وقد ذكرت قريبا ان علة تحريم التصوير هى المضاهاة بخلق الله تعالى كما يدل على ذلك حديث أبى هريرة وحديث عائشة رضى الله عنها وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشا بالايدي او مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية .

وكلما كان التصوير اقرب الى مشابهة الحيوانات فهو اشد تحريماً لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذى يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالايدي فإنه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية اشد تحريماً من التصوير المنقوش بلايدى والله أعلم .

## فصل

ومن الشبه الباطلة ايضاً قول من قال ان المحرم تصوير ماله ظل وهى الصور المحجمة فأما ما لا ظل له كالمنوج فى الثياب ونحوها وكالمقوش فى القراطين والمحيطان والاراني والآلات وغيرها فعذا لا بأس به . وهذا قول باطل وتفریق لا دليل عليه .

وقد تقدم رده فى مواضع كثيرة عند ذكر فوائد الاحاديث فى تحريم التصوير وذكرت هناك كلام النووى وابن حجر العسقلانى فى رده . وذكرت ايضاً كلام الخطابى وابن بطلان فى التسوية بين الصور المحجمة وغير المحجمة .

والادلة على بطلان هذه الشبهة كثيرة .  
منها حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي ﷺ من أجل الستر الذى فيه التصاوير ثم أمر ان تقطع رءوسها او يحمل الستر بساطا يوطأ ويمتنع . ومنها انكار النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها نصب الستر الذى فيه التماثيل وهتكه إياه بيده الكريمة .

ومنها انكاره ﷺ على علي رضى الله عنه وخروجه من بيته لما رأى فيه سترا فيه تصاوير .

ومنها امره ﷺ بمحو الصور التى فى الكعبة ومحوه لبعثها بيده الكريمة وهى صور منقوشة فى حيطان الكعبة وأعمدها وبدل على ذلك انه ﷺ دعا بدلو من ماء فجعل يبل ثوباً معه ويضرب به على الصور . ومنها قول عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب ، وفى بعض الروايات تصاوير الا تقضه .

ومنها انكار ابى هريرة رضى الله عنه على المصور الذى يصور فى حيطان دار مروان بن الحكم واستدلاله على المنع بالحديث القدسى . ومنها انكار مسروق للتماثيل التى فى دار يسار بن نمير واستدلاله

على التحريم بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

ومنها حديث على رضى الله عنه في الامر بطمس الصور كلها .  
وكل هذه الاحاديث قد تقدمت والله الحمد والمنة فلتراجع فيها  
كفاية في رد هذه الشبهة بل كل حديث منها يكفى وحده في ردها  
والله الموفق .

### فصل

وبما ينشبت به المقتنون بصناعة التصاوير واتخاذها ما ذكره كثير  
من الفقهاء انه اذا فرق بين راس الصورة وجددها فقد زال المحذور  
وكذلك اذا قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره  
او يطنه وكذلك اذا كانت الصورة راسا بلا جسد .  
وقد تقدم رد هذه الشبهة بما اغنى عن اعادته هنا وينت هناك  
ان المحذور كله في تصوير الراس وانه يجب تمييزه ولا يجوز ابقاؤه  
مع القدرة على ازالته .

### فصل

ومن اقوى ما يتعلق به المصورون ومن يقتتهم قوله في حديث  
ابى طلحة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما لا رقا في ثوب .  
والجواب ان يقال ليس في هذا الاستثناء ما يدل على جواز  
صناعة الصور اصلا . وغاية ما فيه انه يدل على جواز اتخاذ الثياب

الستور التي فيها الصور وفي هذا خلاف تقدم ذكره بعد ساق حديث  
ابى طلحة وسهل ابن حنيف رضى الله عنهما .

وقد بينت هناك ان قول المجيزين مرجوح وان النهى عن اتخاذ  
التصاوير عام الا ما كان في بساطة ومخدة ونحوها مما يداس ويمتن فهذا  
مخصوص من العموم .

كما تدل على ذلك الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضى الله عنها  
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل عليه السلام .  
واما تحريم صناعة الصور والنهى عن ذلك والتشديد فيه فعمومه  
مخفوظ لم يدخله تخصيص اصلا والله اعلم .

### فصل

ومن اقوى ما يتعلق به المصورون ايضا حديث عائشة رضى الله  
عنها قالت كنت كنت الملب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لى صواحب  
يلعبن منى فكان رسول الله ﷺ اذا دخل يتقمن منه فيسربن  
الى فيلبن منى رواء الشافى واحمد والشيخان واهل السنن الا الترمذى  
وفي رواية لمسلم كنت الملب بالبنات فى بيته وهن اللب .

وعنها رضى الله عنها قالت قدم رسول ﷺ من غزوة تبوك  
او خيبر وفي سهونها حتر فهبث ربيع فكشفت ناحية الستر عن بنات  
لعاثه لب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى وراى بينهن فرسالة  
جناحان من رقا فقال ما هذا الذى ارى وسطهن قالت فرس قال وما

هذا الذى عليه قالت جناحان قال فرسل له جناحان قالت اما سمعت ان  
لسليمان خيلا لما اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه رواه  
ابو داود والنسائي .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى استدلل بهذا الحديث على  
جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن ، وخص  
ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله  
عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهين من صفرهن  
على امر يوتهن واولادهن ،

قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن  
ابن أبى زيد عن مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن  
ثم رجح الداودى انه منسوخ وقال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى  
عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لماثثة في ذلك كان قبل  
التحريم وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة  
فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم  
الحليمى فقال ان كانت صورة كالون لم يجز والاجاز انتهى المقصود  
كما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

واحسن هذه الاقوال وافر بها الى الصواب قول المنذرى والحليمى  
واما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وان  
ذلك مخصوص من عموم النهى عن اتخاذ الصور فانه قول مردود .

والجواب عنه من وجوه .

احداها انه ليس في حديث عائشة رضى الله عنها تصريح بان  
لعبها كانت صوراً حقيقية وباتقاء التصريح بانها كانت صوراً حقيقية  
يتفق الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من الصور الحقيقية  
ومن ادعى ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقية  
فعلية اقامة الدليل على ذلك ولن يمد الى الدليل سيلا .

واما تسمية اللعب بنات كما في حديث عائشة رضى الله عنها فلا  
يلزم منه انها كانت صوراً حقيقية كما قد يظن ذلك من قصر فهمه  
بل الظاهر والله اعلم انها كانت على نحو لعب بنات العرب في  
زماننا فانهم ياخذن عودا او قصبه او خرقة ملفوفة او نحو ذلك  
فيضعن قريبا من اعلاه عودا متعرضا ثم يلبسنه ثيابا ويضعن على  
اعلاه نحو خمار المرأة وربما جعلته على هيئة الصبي المهدى ثم يلعبن  
بهذه اللعب وبسمين بنات لمن على وفق ما هو مروى عن عائشة  
وصواجاتها رضى الله عنهن .

وقد راينا البنات يتوارثن اللعب بهذه اللعب اللاتى وصفنا زمانا  
بعد زمان ولا يمد ان يكون هذا التوارث قديما ومستمر في بنات  
العرب من زمن الجاهلية الى زماننا هذا والله اعلم .

وليس كل بنات العرب في زماننا يلعبن باللعب اللاتى وصفنا بل  
كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقية من صور البنات وغير البنات من

انواع الحيوانات وهؤلاء هن اللاتي دخلت عليهن وعلى اهليهن المدنية  
الافرنجية وكثرت مخالطتهم للاعاجم واشباه الاعاجم .

وأما السالمات من ادناس المدنية الافرنجية ومن مخالطة نساء  
الاعاجم واشباه الاعاجم فهؤلاء لم يزلن على طريفة بنسات العرب .  
ولعبهن على ما وصفنا من قبل . وكان بين لعب هؤلاء ولعب اولئك  
بونا بيذا في الحقيقة والشكل الظاهر فكذلك الحكم فيها مختلف ايضا  
فاما اللعب اللاتي على ما وصفنا فلا بأس بمملهن واتخاذهن  
واللعب بهن لانهن لسن بصور حقيقية . واما اللعب اللاتي على صور  
البنات وانواع الحيوانات فصناعتهن حرام وييمن حرام وشراؤهن  
واتخاذهن حرام والتلهي بهن حرام واتلافهن واجب على من قدر على  
ذلك لانهن من الاصنام وقد أمر رسول الله ﷺ بطمس الاصنام  
كما تقدم في حديث على رضي الله عنه . والقول في الفرس الذي كان  
مع لعب عائشة رضي الله عنها كالقول في لعبها سواء . ومن ادعى انها  
كانت صورة حقيقية لما راس ووجه فعليه اقامة الدليل على ذلك ولن  
يحد اليه سبيلا .

والظاهر والله اعلم انها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا فانهم  
ياخذون العظم ونحوه ويمعملون عليه شبه الاكاف ويسمونه حمارا  
وربما سموه فرسا . وياخذون ايضا من كرب النخل ويغرزون في ظهر  
كل واحدة عودين كهيئة عودى الرحل ثم يضعون بينها شبه ما يوضع

على النجائب من الاخراج وغيرها ويمعملون لما مقودا يقود نها به وربما  
اتخذوا ذلك من خشبه منجورة في اعلاها مثل السنام وبين يديه  
ومن خلفه عودان كهيئة عودى الرحل يوضع بينها شبه ما يوضع على  
النجائب ومن امامها عود كهيئة الرقية يوضع فيه المقود ولها اربع  
عجلات تمشي عليهن ويسمون هذه اللعب والتي قبلها ابلا . وليست  
هذه اللعب من الصور المحرمة في شيء . والنسبة بينها وبين الصور  
الحقيقية بعيدة جدا . وما يدل على ان الفرس كان على نحو لعب صبيان  
العرب ولم يكن صورة حقيقية ان النبي ﷺ لما رآه سال عائشة رضي  
الله ما هذا فقالت فرس ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ من  
اول وهله ولم يحتاج الى سؤال عائشة عنه . وكذلك سؤاله ﷺ عن  
اللعب يدل على انها لم تكن صورة حقيقية ولو كانت صورة حقيقية لم  
يحتاج الى السؤال عنها والله اعلم .

الوجه الثاني ان النبي ﷺ انكر على عائشة رضي الله عنها  
نصب الست الذي فيه الصور وتلون وجهه لما رآته تناوله بيده الكريمة  
فهيته وقد تقدمت الاحاديث بذلك .

وهذا يدل على ان لعب عائشة رضي الله عنها لم تكن صورة حقيقية  
ولو كانت صورة حقيقية لكانت اولى بالتفسير من الصور المرقومة في  
الستر لان الصور المجسدة اقرب الى مشابهة الحيوانات وابلغ في المضاهاة  
بخلق الله تعالى من الصور المرقومة فكانت اشد تحريما واولى بالتفسير

من الصور المرفومة .

الوجه الثالث ما تقدم من حديث عائشة رضی الله عنهما ان  
النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا تقضة وفي رواية  
الاقضية . وفي رواية تصاوير بدل تصاليب . وصيغة هذا الحديث  
تقتضي العموم لان شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم كل تصليب وصورة  
وهذا يدل على ان لعن عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً حقيقية  
ولو كانت صوراً حقيقية لعنها النبي ﷺ كسائر التصاليب والصور .

الوجه الرابع ان النبي ﷺ اخبر ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه  
كلب ولا صورة وقد تقدمت الاحاديث بذلك واخبر النبي ﷺ  
ايضاً عن جبريل عليه السلام انه اتاه ليلة فلم يدخل البيت من اجل  
كلب فيه ومن اجل ما فيه من تمثال الرجال ثم قال للنبي ﷺ مر بقطع  
راس التمثال واخراج الكلب . وهذا يدل على ان لعن عائشة رضی الله  
عنها لم تكن صوراً حقيقية ولو كانت صوراً حقيقية لعنت الملائكة من  
دخول بيتها وما كان النبي ﷺ ليترك في بيته شيئاً يمنع من دخول  
الملائكة فيه ، فتمين ان لعن عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً حقيقية  
وانما هي على نحو ما وصفته في الوجه الاول .

الوجه الخامس ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس رضی  
الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة ابي أن يدخل البيت وفيه  
الآله فأمر بها فأخرجت .

وفي رواية أنه لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمرها فمحيث  
وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من  
اجل ما فيها من الصور فكيف يظن به انه كان يدخل بيت عائشة  
رضی الله عنها في اليوم والليلة مراراً متعددة وفيه الصور فتمين ان  
لعن عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً حقيقية وبهذا يتم منع  
الاحاديث وينتفي عنها التعارض .

الوجه السادس ما تقدم من حديث ابي الهياج الاسدي قال  
قال لي علي رضی الله عنه ألا أبئتك على ما بعثني عليه رسول الله  
ﷺ ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته . وفي  
رواية ولا صورة الا طمستها .

وفي رواية ان النبي ﷺ أمر علياً رضی الله عنه ان يسوي كل  
قبر ويطمس كل صنم . والنكرة في هذا الحديث من صنع العموم كما  
تقدم تقرير ذلك .

ويستفاد من هذا ان لعن عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً  
حقيقيةة ولو كانت صوراً حقيقة لكانت داخلة في عموم ما أمر  
النبي ﷺ بطمسه . ولم يحى عن النبي ﷺ ولا حرف واحد يقتضي  
استثناء لعن عائشة رضی الله عنها من هذا العموم فتمين كونها من  
غير الصور الحقيقية .

الوجه السابع ما تقدم من حديث علي رضی الله عنه ان رسول الله

ﷺ قال من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ  
وفي هذا الزجر الاكيد اوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها  
ولا فرق بين ان تكون لعبا او غير لعب .

واكثر الاحاديث التي تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا  
الحديث من عموم تحريم الصنعة واتخاذ لكل صورة من صور ذوات  
الارواح وعلى هذا فيتميم القول بأن لعب عائشة رضي الله عنها لم  
تكن صورة حقيقية .

الوجه الثامن ان التخصيص نوع من النسخ لكونه رفعا لبعض  
افراد الحكم العام بدليل خاص والنسخ لا يبد فيه من أمرين .

احدهما ثبوت دليل النسخ .

والثاني تأخر تاريخه عن تاريخ المنسوخ . واذا فرضنا امكان  
ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهي عن  
الصور بناء على أن لعب عائشة رضي الله عنها كانت صورة حقيقية فلا  
بد اذا من إقامة الدليل على ان لعب عائشة رضي الله عنها كانت  
صورة حقيقية .

ولا بد ايضا من ثبوت التخصيص بأن يسكون النبي ﷺ رأى  
تلك الصور عند عائشة رضي الله عنها بعد نهيه العمام عن الصور  
فأقرها على الاتخاذ . وإذا كان كل من الامرين معدوما فلا شك في  
بطلان ما زعمه عياض ومن قال بقوله .

وقد قال المروزي في كتاب الورع . باب كراهة شراء اللعب وما  
فيه الصور . قيل لابي عبدالله - يعني الامام احمد بن حنبل - ترى  
للرجل الوصي تسأله الصبية ان يشتري لها لعبة فقال ان كانت صورة  
فلا وذكر فيه شيئا .

قلت الصورة اذا كانت يدا أو رجلا فقال عكرمة يقول كل شيء  
له راس فهو صورة قال ابو عبدالله فقد يصيرون لها صدرا وعينا  
واتقا واستاننا قلت فاحب اليك ان يحتجب شراءها قال نعم .

وقال الامام احمد ايضا في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن  
حديث عائشة رضي الله عنها كنت اللعب بالبنات قال لا باس بلعب  
اللعب اذا لم يكن فيه صورة فاذا كان فيه صورة فلا . وهذا نص  
من احمد رحمه الله تعالى على منع اللعب باللعبة اذا كانت صورة .

وفي رواية المروزي منع شراء الصورة للصبية .

وقد كان احمد رحمه الله تعالى من اتبع الناس السنة ومن اعلمهم  
باحاديث رسول الله ﷺ .

وقد روى في مسنده حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت  
تلعب باللعب عند النبي ﷺ كما تقدم ذكره ذلك ومع هذا فقد  
افتى بما ذكر المروزي وبكر بن محمد عنه . ولو ثبت عنده ان لعب  
عائشة رضي الله عنها كانت صورة حقيقية وانها مخصوصة من عموم  
النهي عن الصور لما افتى بخلاف ذلك . هذا هو المعروف من حاله

## فهرس اعلان النكير

|  | صفحة |
|--|------|
| تقريض الشيخ عبد العزيز بن باز  | ٣    |
| تقريض الشيخ عبد الرزاق العفيفى   | ٥    |
| التحذير من التصوير وبيان انه اذية لله ورسوله   | ٨    |
| صناعة الصور ونصبها فى المجالس موروث عن قوم نوح وعن<br>النصارى ومشركى العرب                             | ٩    |
| التشديد فى التشبه باعداء الله  | ١٠   |
| بدأ الشرك فى بنى آدم كان بسبب الصور  | ١٢   |
| غالب كفر الامم كان من جهة الصور  | ١٤   |
| تحذير المسلمين من الافتتان بالصور  | ١٧   |
| الامر بنصب صور الكبراء فى المجالس الرسمية بحادة لله ورسوله<br>ﷺ وهو شبيه بما فعله قوم نوح وامم النصارى | ٥    |
| الصور داخلة فى مسمى الاصنام  | ١٨   |
| تحريم بيع الصور  | ٢٠   |
| جماع الصور المصنوعة على صفة النساء والرجال حرام  | ٢١   |
| من المنكر المستهجن تقويل الصور المصنوعة على صور النساء والرجال   | ٢٢   |
| من اعظم المنكرات فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير  | ٢٣   |
| الادلة على تحريم التصوير   | ٢٤   |

رضى الله عنه وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي ﷺ وعن اصحابه رضوان  
الله عليهم اجمعين .

وبما قررته فى هذا الفصل يزول الاشكال عن لب عائشة رضى  
الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لاتباع السنة النبوية .  
ويتبين ايضا بطلان قول من اجاز اتخاذ اللب من الصور المحرمة  
والله سبحانه وتعالى اعلم .

وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .  
وسلم تسليما كثيرا .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النبذة فى يوم الاثنين السادس  
عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ ثم كان الفراغ من كتابة  
هذه النسخة فى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب  
سنة ١٣٨٢ هـ على يد كاتبها وجامعها الفقير الى الله تعالى حمود بن  
عبد الله التويمى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات  
الاحياء منهم والاموات . والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات .

• • •

|    |   |
|----|---|
| ٥٧ | جواز الجلوس والاتكاء على ما فيه صورة  |
| ٥٨ | كراهة دخول البيت الذي فيه نساوير  |
| ٥٩ | من دخل دارا فرأى فيها نساوير تالواجب ان يغيرها فان لم يقدر فالسنة له ان يخرج    |
| ٦١ | أمر النبي ﷺ بإزالة ما في الكعبة من الصور  |
| ٦٢ | قول النبي ﷺ قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون                                  |
| ٦٤ | نهى النبي ﷺ عن التصوير  |
| ٦٥ | نقض النصاب والنساوير  |
| ٦٦ | أمر النبي ﷺ بطمس الصور  |
| ٦٦ | اطلاق اسم الصم على الصورة   |
| ٦٧ | التشديد في صناعة الصور وان ذلك كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ                     |
| ٦٧ | كراهة الصلاة في الموضع الذي فيه الصور وبيان العلة في ذلك                        |
| ٦٨ | نص احمد على حك رأس الصورة   |
| ٦٨ | أمر الحسن البصرى بنجر النساوير التي في الخشب                                    |
| ٦٨ | امر عمر بن عبد العزيز بطمس الصورة وحكمها وقوله لو علمت من عمل هذا لا وجعته ضربا |
| ٦٩ | متخذ الصورة شريك اصانها في الوزر والامنة  |
| ٦٩ | التسوية بين الصور المجسدة وغير المجسدة في الانكار والتغيير                      |
| ٧٠ | يجب على ولاة الامر ان يطمسوا الصور عملا بأمر النبي ﷺ بذلك                       |

|       |   |
|-------|---|
| ٢٦    | التصوير من الكبائر  |
| ٢٩    | لا فرق في التصوير بين ماله ظل وما لا ظل له  |
| ٢٧    | لا تقبل شهادة المصور  |
| ٥     | التصوير من أظلم الظلم وبيان حقيقة الظلم   |
| ٢٨    | بيان معنى قوله فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة   |
| ٢٩    | الرد على صاحب الاغلال في قوله انا لنخش او نرجو ان يأتي الزمن الذي يقال فيه الانسان الصناعي والحيوان الصناعي |
| ٣٢    | اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يباهون بخلق الله  |
| ٣٥    | ذكر الملل في تحريم التصوير  |
| ٣٦    | الرد على من زعم ان تحريم التصوير خاص بالصور المجسدة   |
| ٣٧    | ذكر الاجماع على منع الصور المجسدة ووجوب تغييرها   |
| ٤٠    | متخذ الصور اولى بالوعيد من صانعها   |
| ٥     | سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصور  |
| ٤١    | الصور لها تاثير في القلوب   |
| ٤٨ ٤٢ | شدة عذاب المصورين   |
| ٤٥    | الخلاف في تصوير الشجر   |
| ٤٦    | لعن المصورين  |
| ٤٧    | المصورون شرار الخلق عند الله  |
| ٥٤ ٤٨ | لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة  |
| ٥٥    | الرد على من اجاز اتخاذ الثياب والستور التي فيها الصور   |

- ٧١ يبنى لولاة الامر ان يؤدوا المصورين اقتداء بالخليفة الراشد  
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .
- ٧١ يجب طمس الراس المصور وحده لان تصوير الرأس هو أعظم  
مقصود بالنهي .
- ٧١ الرد على من قال من الفقهاء انه اذا فرق بين الراس والجسد  
فقد زال المحذور وكذلك اذا قطع الصدر او البطن او كانت  
الصورة رأساً بلا بدن
- ٧٢ نص أحمد على ان الصورة الرأس
- ٧٢ قول ابن عباس رضى الله عنهما وعكرمة ان الصورة الراس
- ٧٢ امر ابن عباس رضى الله عنهما بقطع رهوس التماثيل .
- ٧٤ يجب طمس الوجه المصور وحده لانه يسمى صورة شرعاً  
ولنه ويحرم تصويره .
- ٨٠ صناعة النساوير كقر اكبر في ثلاث صور
- ٨١ التحذير من صناعة الصور واتخاذها
- ٨٢ من أمر بالتصوير او طلبه ارض به فهو شريك المصور فيما  
يلحقه من اللعنة والوعيد
- ٨٣ الادلة على ان الراضى بالذنب كفاعله
- ٨٦ التشديد في الافتاء بنير علم
- ٨٧ افتتان كثير من المسلمين بصناعة الصور تقليداً لاعداء الله
- ٨٨ ذكر الشبه في استحلال التصوير والرد عليها
- ٨٨ شبهة القائلين بأن التصوير مكروه لا محرم
- ٩٠ الرد على من اجاز حضور النساء لرؤية ما يصور فيها من ساحات القتال  
شبهة من قال ان المحرم التصوير المنقوش بالابدى لا المأخوذ  
بالالة الفوتوغرافية .
- ٩٤ شبهة من قال ان المحرم تصوير الصور المجسدة لا المنقوشة
- ٩٦ شبهة من قال انه اذا فرق بين راس الصورة وجسدها فقد  
زال المحذور وكذلك اذا قطع صدرها او بطنها او كانت  
رأساً بلا جسد .
- ٩٦ شبهة من تعلق بقوله الارثقا في ثوب
- ٩٧ شبهة من تعلق بلب عاتثة رضى الله عنها
- ٩٨ كراهة الامام مالك ان يشتري الرجل لابنته الصور
- ٩٩ صفة لعب بنات العرب وصبيانهم
- ١٠٥ نص الامام احمد على ان الوصى لا يشتري للصبية اللعبة من  
الصور . ونصه ايضا انه لا بأس بلعب البنات باللعب اذا لم  
يكن فيها صورة .

« تم الفهرس »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ صالح بن عبد الله آل فوزان الاستاذ الساعد  
بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الاسلامية في الرد على  
الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه " الحلال والحرام " فسي  
حكم موضوع دخول السينما " لو فرضنا خلوها من هــــــ  
المحاذير " ، فانها لا تخلو من عرض الصور المتحركة  
ومشاهدتها ولا شك أن التصوير لذوات الارواح واستعمال  
الصور المحرمة محرم وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم  
من دخول الكعبة حتى محى ما فيها من الصور وامتنع صلى  
الله عليه وسلم من دخول بيت عائشة رضي الله عنها ممن  
أجل غرفة فيها تصاوير وامتنع من دخول بيت علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه لما رأى فيها تصاوير فدل ذلك على  
انه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ولا في السينما ولا غيرها  
ولا دخول مكان تعرض فيه .  
وجزاك الله عنها خيرا .

• فقد أفتى الشيخ القرضاوي بجواز دخول السينما بشروط  
ملخصها :

- (١) تنزه موضوعاتها عن المجهول والفسق وكل ما يناهض عائد  
الاسلام وشرائعه وآدابه .
- (٢) أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المشيرين بيسن  
رجال ونساء الاجنبيات عنهم مقعا للفتنة ودرءا للشبهة .